جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وظائف العقوبة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل. م. د في الحقوق

تخصص: جريمة وأمن

إعداد الطالبتين:

- فايزة دبار
- نسرين علالي

إشراف الدكتورة:

صفاء عطية

لجنة المناقشة:		
الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ/ غنية نزلي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
د/ صفاء عطية	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د/ نهلة جديدي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

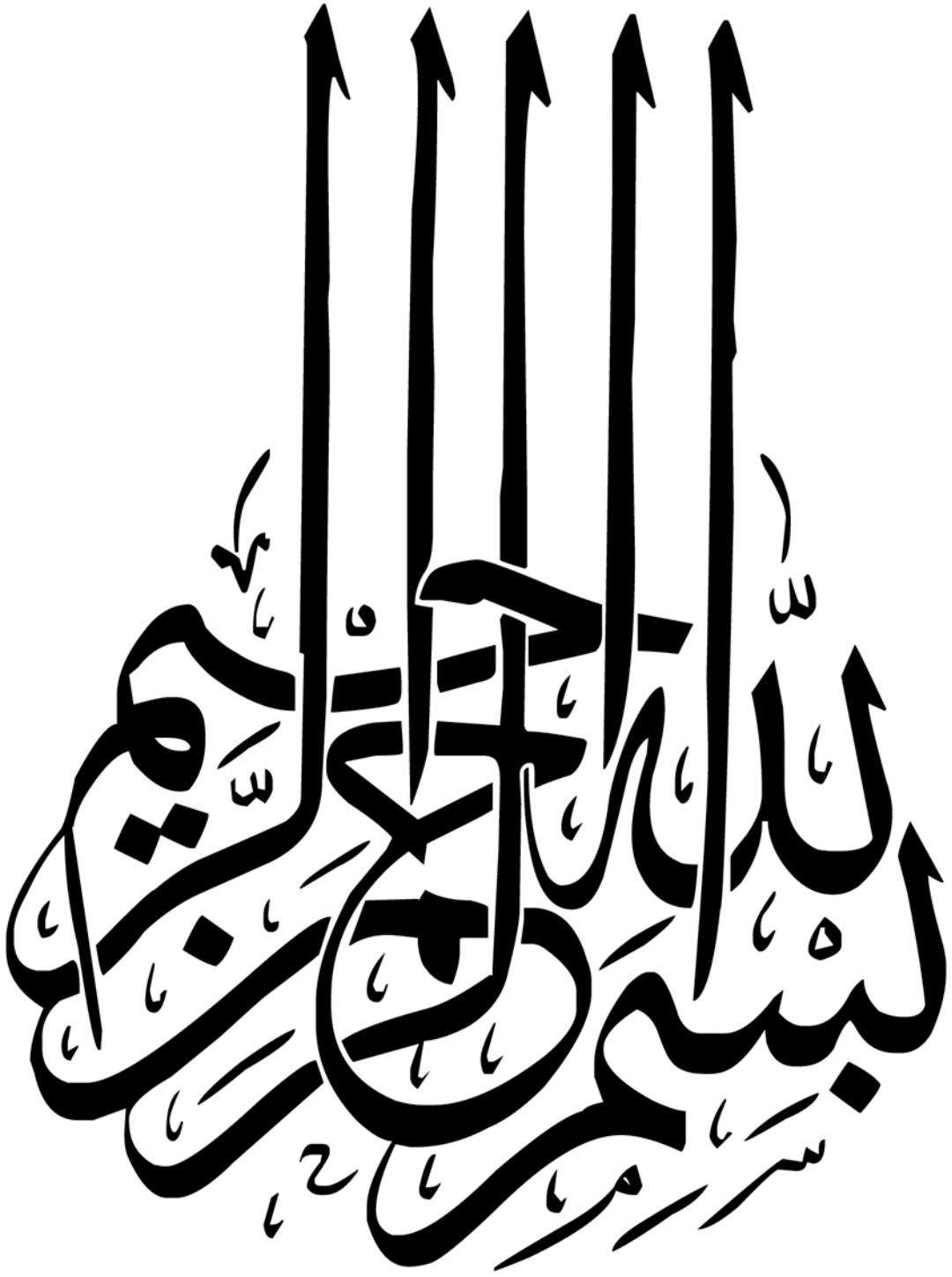
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــداء

نهدي عملنا هذا إلى كل من:

الوالدين الكريمين أطال الله في أعمارهم وبارك في صحتهم

إلى إخواننا وأخواتنا كل باسمه وعظيم مقامه

إلى أزواجنا الكرماء نسأل الله أن يبارك فيهم وفي أعمارهم

إلى أبنائنا كل واحد باسمه

إلى كل الأهل والأصدقاء

وإلى كل من يعرفنا من قريب أو بعيد

فايزة دبار - نسرين علالي

شـكـر وعـرفـان

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعد

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

بادئ ذي بدئ نشكر الله سبحانه وتعالى شكرا لا حدود له على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل

ثم امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذتنا المشرفة "**صفاء عطية**"

والأستاذ المحامي " **بن حامدي إسماعيل** " على جهوده المبذولة والنصائح والتوجيهات السديدة التي أسداها لنا من أجل إتمام هذا العمل وإخراجه إلى النور

كما نتوجه بعظيم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم لمناقشة عملنا هذا

كما نتوجه بالشكر والعرفان لكل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ولكل الأساتذة وعمال المكتبة

ولجميع من مد لنا يد العون والمساعدة في هذا البحث من قريب أو بعيد راجين الله العلي القدير أن يديم عليهم نعمة الصحة والعافية وأن يوفقهم لما يحبه ويرضاه.

مقدمة

تعد العقوبة في الحياة الإنسانية ليست أمرا مستحدثا ولا حالة طارئة، فهي من الأمور التي لازمت الإنسان منذ ولادته وتطورت بتطور المجتمعات البشرية، فمع وجود الإنسان على الأرض تكونت لديه فكرة واضحة على مبدأين أساسيين وهما العمل الحسن يقابله (الثواب) والعمل السيء يقابله (العقاب).

وقد عرفت العقوبة عبر الأزمات والعصور عدة صور وأشكال مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع لآخر، ومن زمن لآخر، فقد ظلت مسألة البحث عن الهدف والغاية من توقيع العقاب ضد المجرمين محل اهتمام الفكر البشري طوال عدة عقود من الزمن.

أما في العصر الحديث فقد تغيرت السياسة العقابية التي تقوم عليها العقوبة عما كانت عليه في السابق، فلم تعد تقوم على الانتقام والتشفي وإنما أخذت تبريرات مختلفة للغاية من توقيعها، فظهرت عدة مدارس عقابية، منها المدارس التقليدية التي نادت بفكرة الردع العام والمنفعة الاجتماعية، والمدرسة الوضعية التي أولت الاهتمام بشخصية الجاني وخطورته الإجرامية ومحاولة التصدي لهذه الخطورة ومنها ظهرت فكرة الردع الخاص كغرض أساسي للعقوبة، ومن بعدها ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي التي نادت بتأهيل الشخص الجاني بالشكل الذي يتكيف به مع الجماعة عن طريق إصلاحه أخلاقيا واجتماعيا بما يحول دون العود لارتكاب الجريمة من جديد.

ومع تطور السياسات العقابية وظهور العقوبات السالبة للحرية أنشئت السجون كمؤسسة عقابية لتترجم أهداف ووظيفة العقوبة إلى واقع تنفيذي ملموس وذلك من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية المتمثلة بتهذيب سلوك الجاني وتثقيفه وتأهيله نفسيا ورعايته اجتماعيا لإعادة إدماجه في المجتمع.

إلا أنه ونظرا للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية على المحكوم عليهم وعلى المجتمع وما تتطلبه هذه العقوبات من موارد مالية تثقل كاهل الدولة

وتستنزفها أصبحت العقوبات السالبة للحرية لا تحقق الهدف المنشود الذي وجدت من أجله، وعليه ظهرت اتجاهات حديثة تطالب بتبني أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة وترتكز على الإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن محيط السجن.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من الناحية العلمية في كونه السبيل المنطقي لتبرير العقوبة والإقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء إليها، ذلك لأنها إيلام أي شر وإيذاء وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية.

أما من الناحية العملية فتكمن أهمية هذا الموضوع في كون أن أغراض العقوبة تعد الطريق الأسلم لتحديد الجزاء الأفضل والأنسب للجناة والأساليب اللازمة لتنفيذها على الوجه الصحيح بما يحقق هذه الأغراض وذلك حسب الجريمة المرتكبة حتى يكون هذا الجزاء المقرر محققا للغرض الذي يستهدف منع وقوع الجرائم وعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في نفوس المحكوم عليهم.

أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف هذا الموضوع فيما يلي:

- دراسة وظائف العقوبة ومجالات تطبيقها والمشاكل التي تعترضها.
- التعرف على مفهوم كل وظيفة من وظائف العقوبة.
- التعرف على الأساس الذي تقوم عليه هذه الوظائف والأثر الذي تحققه.
- تقييم وتقدير وظائف العقوبة من حيث تحقيقها للغرض الذي أنشأت من أجله.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لدراسة هذا الموضوع فيما يلي:

- الرغبة الشخصية في دراسة موضوع وظائف العقوبة كونها من الدراسات التي لم يتم التطرق إليها بشكل كبير، بالإضافة إلى رغبتنا في إثراء مكتبة الكلية بهذا النوع من المواضيع.
- أهمية العقوبة وفعاليتها في تحقيق السياسية الجنائية التي تهدف إلى ردع وإصلاح وتأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- دراسة مدى مواكبة التشريعات الوطنية للتطور الحاصل في السياسة الجنائية الدولية والتشريعات المقارنة.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراسة موضوعنا هذا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف كل من الردع والإصلاح والتأهيل، بالإضافة إلى اعتمادنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل واستقراء المواد والنصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

إشكالية الدراسة:

لقد سعت التشريعات الوطنية والدولية للحد من تزايد معدلات الجريمة وانتشار الفساد الأخلاقي والسلوكيات السلبية وانعدام الأمن في المجتمع من خلال تبني سياسة إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وذلك باستخدام العديد من الأساليب والوسائل التي أثبتت نجاعتها في سياسة الإصلاح هذه.

انطلاقا مما سبق، تأتي إشكالية موضوع دراستنا هذا والتي تتمثل فيما يلي:

ما هي وظائف العقوبة في التشريع الجزائري؟

ولقد برز من هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية وهي:

- ما مفهوم سياسة الردع؟ وما هي أهميتها؟
- فيما يتمثل الأساس الذي يقوم عليه سياسة الردع؟
- ما مفهوم سياسة تحقيق العدالة والتأهيل؟ وما هي أهميتها؟

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة والإلمام بجميع عناصرها ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تطرقنا في الفصل الأول لدراسة سياسة الردع، من خلال التطرق إلى الردع العام في المبحث الأول، وإلى الردع الخاص في المبحث الثاني، وقد قسمنا كل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب يحتوي على فروع.

أما في الفصل الثاني فخصصناه لدراسة سياسة تحقيق العدالة والتأهيل، من خلال التطرق إلى سياسة تحقيق العدالة في المبحث الأول، وسياسة التأهيل في المبحث الثاني، وقد قسمنا أيضا كل مبحث إلى مطلبين وكل مطلب إلى عدة فروع.

الفصل الأول

وظيـفـة الـردع

يعـد الـردع غـرض مـن أغـراض توقيـع العقوبـة، فهـو يهـدف إلـى منـع النـاس مـن الإقـدام علـى الأفعـال المحظـورة التـي خصـها المشـرع بعقوبـات، فهـي بـذلك تـرد علـى النـاس، وهـذا مـا يطلـق عليـه مصـطلح "الـردع العـام"، وعنـد توقيعهـا علـى مـن لـم يرتـدع فـإن وظيفتهـا هنـا هـي ردع الجـاني حتـى لا يعـود للأفعـال المحظـورة مـرة أخـرى بتوقيـع العقوبة عليه، وهو ما يصطلح بـ "الردع الخاص".

وعليــه، ســنتطرق فــي هــذا الفصــل لدراســة وظيفــة الــردع وذلــك بتقســيمه علــى النحو الآتي:

المبحث الأول: الردع العام

المبحث الثاني: الردع الخاص

المبحث الأول:

الردع العام

سـنتطرق فـي هـذا المبحـث لدراسـة مفهـوم الـردع العـام فـي (المطلـب الأول)، ومـن ثـم نتطـرق إلـى الأسـاس الـذي يقـوم عليـه الـردع العـام وفلسـفته وأثـره فـي الوقايـة من الجريمة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الردع العام

يعـد الـردع الهـدف الأول للعقوبـة مـن حيـث الأهميـة، فالعقوبـة ليسـت وظيفتهـا التكفيـر، وإنمـا الـدفاع عـن مصـالح المجتمـع، عـن طريـق تهديـد الآخـرين بالعقوبـة، لمـنعهم مـن ارتكـاب الجريمـة، وهـذا مـا يعـرف بـالردع العـام الـذي أصـبح لـه أهميـة كبيـرة فـي مجـال العقـاب، فوظيفـة الـردع العـام مـن الممكـن أن نستشـفها مـن الـنظم الأساسـية للمحـاكم الجنائيـة الدوليـة التـي كانـت قـد أنشـأت لمعاقبـة الأفعـال التـي تعـد بمثابـة جـرائم فـي نظـر القـانون الجنـائي الـدولي[1]، فـالردع العـام يعتبـر فكـرة وقائيـة بمعنـى التصـدي لكـل العوامـل التـي تـدفع للإجـرام سـواء كانـت هـذه العوامـل داخليـة أو خارجيـة، فعنصـر التهديد الذي تحتويه العقوبة يعتبر كفيلا بمقاومة هذا العامل[2].

وعليـه، سنقسـم هـذا المطلـب لدراسـة مفهـوم الـردع العـام مـن خـلال التطـرق إلـى تعريفـه وأهميتـه فـي (الفـرع الأول)، ومـن ثـم التطـرق إلـى شـروطه وعناصـره فـي (الفـرع الثاني).

---

[1] – ماريـة عمـراوي، فلسـفة الـردع فـي القضـاء الـدولي الجنـائي، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية المجلـد 09، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مارس 2016، ص 217.

[2] – عـادل مسـتاري، أغـراض العقوبـة فـي القـانون الوضـعي والشـريعة الإسـلامية بـين الإيـلام وإعـادة التأهيـل، مجلـة العلوم الإنسانية، العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2008، ص 216.

الفرع الأول: تعريف الردع العام وأهميته

سنتناول (أولا) تعريف الردع العام، ومن ثم نتطرق إلى أهميته (ثانيا).

أولا: تعريف الردع العام

يعـرف الـردع العـام علـى أنـه: "النيـة فـي ردع عامـة النـاس مـن ارتكـاب الجـرائم من خلال معاقبة أولئك الذين يرتكبون الجرائم".

كمـا يعـرف أيضـا علـى أنـه: "إيقـاع العقوبـة علـى المجـرم أو المخـالف علـى مـا ارتكبـه مـن فعـل حتـى يردعـه ولا يعـاود ارتكـاب الفعـل المجـرم أو المخـالف مـره أخـرى والغايـة منـه هـو منـع ارتكـاب الفعـل وفـي حـالات كثيـرة يكـون الـردع والمنـع وسـيلة لتحقيق الغاية المرجوة منه، وهو منع خطورة الشخص الإجرامية"[1].

ويعـرف **الـدكتور إسـحاق إبـراهيم منصـور** الـردع العـام علـى أنـه: "عبـارة عـن تحـذير لكـل بـاقي أفـراد المجتمـع الـذين تـراودهم فكـرة ارتكـاب الجريمـة، مـن أنهـم سـينالون نفـس العقوبـة التـي توقـع علـى مـن ارتكبهـا فعـلا ويأمـل المشـرع مـن وراء هـذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب"[2].

ويعرفـه **الـدكتور سـعيد بـوعلي** بأنـه: "يقصـد بـه تخويـف أفـراد المجتمـع الـذين تـراودهم فكـرة ارتكـاب الجريمـة مـن أنهـم سـينالون نفـس العقوبـة التـي توقـع علـى المجـرم الذي ارتكبها"[3].

---

[1] – عبـد الوهـاب عبـد الكـريم محمـد المبـارك، تشـديد العقوبـة وأثـره علـى الخطـورة الإجراميـة، مجلـة الدراسـات القانونيـة والاقتصـادية، المجلـد 9، العـدد 2، كليـة الحقـوق، جامعـة مدينـة السـادات، مصـر، يونيـو 2023، ص 445.

[2] – إسـحاق إبـراهيم منصـور، مـوجز فـي علـم الإجـرام وعلـم العقـاب، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الطبعـة 3، 2006، ص 29.

[3] – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.ت، ص 202.

أمـا **الـدكتور كامـل السـعيد** فيـرى أنـه: "يقصـد بـه إنـذار النـاس كافـة عـن طريـق التهديـد بالعقـاب لكـل مـن تسـول لـه نفسـه السـير فـي طريـق الجريمـة علـى النحـو الـذي أقـدم عليـه المحكـوم عليـه"[1]، وبالتـالي تكـوين فكـرة لـدى العامـة بـأن كـل مـن يقـدم علـى نفس الفعل سوف يوقع عليه نفس الجزاء.

وأمـا فكـرة الـردع العـام فـي جوهرهـا فتعنـي "تحقيـق الوقايـة مـن الجريمـة"، والـردع العـام هـو أحـد نتـائج سياسـة العقـاب فـي المدرسـة التقليديـة التـي أحـدثت ثـورة فـي تـاريخ القـانون الجنـائي السـيئة التـي كانـت عليهـا العدالـة الجنائيـة قبلهـا، فالعقوبـة فـي المرحلـة السابقة على المدرسة التقليدية لم يكن لها هدف سوى الانتقام من الجاني[2].

ثانيا: أهمية الردع العام

تبـرز أهميـة الـردع العـام كهـدف مـن أهـداف العقوبـة بأنـه يشـكل إنـذارا للنـاس كافـة، ببيـان الآثـار السـيئة التـي تترتـب علـى ارتكـاب الجريمـة فينصـرفون عنهـا، فوظيفـة العقوبـة مـن هـذه الزاويـة تهذيبيـة، وموضـوعها نفسـية أفـراد المجتمـع، وبصـفة خاصـة أولئـك الـذين تتـوافر لـديهم ميـول ونزعـات إجراميـة، فالخشـية مـن الألـم الـذي تحدثـه العقوبـة يقـف حـائلا دون ارتكـاب جـرائم فـي المسـتقبل، ويتحقـق إحسـاس الكافـة بهـذا الألـم، مـن خـلال الاطـلاع علـى العقوبـة المنصـوص عليهـا فـي القـانون، ومـن خـلال تطبيقهـا علـى الجـاني بواسـطة القاضـي، ومـن ثـم تنفيـذها عليـه بواسـطة المؤسسة العقابية المعنية بذلك[3].

---

[1] – كامـل السـعيد، شـرح الأحكـام العامـة فـي قـانون العقوبـات، الـدار العلميـة الدوليـة ودار الثقافـة للنشـر والتوزيـع، ط1، عمان – الأردن، 2002، ص 446.

[2] – عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دون دار نشر، الطبعة 2، ص 22.

[3] – محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة، 1973، ص 102.

الفرع الثاني: شروط الردع العام وعناصره وهدفه

سنتطرق (أولا) لبيان شروط الردع العام، ومن ثم نتطرق لبيان عناصره (ثانيا)، ومن ثم نتطرق إلى هدفه (ثالثا).

أولا: شروط الردع العام

لكـي يتحقـق الـردع العـام فـلا بـد مـن تحقـق مجموعـة مـن الشـروط فـي العقوبـة لكي تكون رادعة، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي[1]:

1 – وضوح العقوبة لعامة الناس:

يجـب أن تكـون هنـاك لائحـة بالعقوبـة لكـل جريمـة بشـكل مفصـل ودقيـق، وتكـون معلومـة لـدى الجميـع، وهـذا يعنـي أيضـا الافتـراض بـأن عامـة النـاس لـديهم القـدر الكـافي مـن العقلانيـة لفهـم هـذه العقوبـة بشـكل واضـح، فالمسـؤولية هنـا تقـع بشـكل أكبـر علـى عـاتق السـلطات القضـائية فـي توضـيح العقوبـة عـن طريـق وسـائل الإعـلام المختلفـة بشـكل دقيـق ومفهـوم لعامـة النـاس، وتفتـرض أنـه كلمـا كانـت العقوبـة واضـحة بشـكل جلـي لعامـة النـاس تكـون أكثـر ردعـا للشـخص الـذي لـم يرتكـب جريمـة مـا، فالمعرفـة الواضـحة بالعقوبـات تعطـي الفـرد تصـورا كافيـا للتكـاليف المترتبـة علـى مخالفـة القـوانين والتشـريعات، وبالتـالي يـؤدي امتثـال الفـرد للقـوانين وعـدم ارتكـاب أي جريمة، وبذلك يتحقق من العقوبة الردع العام.

2 – تنفيذ العقوبة بشكل سريع:

لا يمكـن أن تكـون العقوبـة رادعـة ردعـا عامـا مـا لـم تـتم عقوبـة القتـل العمـد بشكل سريع، وهنـا فقط تحقق الـردع العـام. فكمـا يشـير (Bren del وTrang) إلـى أن السـرعة فـي تنفيـذ العقوبـة تكـون أكثـر رعبـا للجمهـور بشـكل عـام مـن العقوبـة المؤجلـة،

[1] – عياد عصويد عيد الشمري، تطبيق عوامل الردع العام على مرتكبي جرائم القتل العمد في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد 37، العدد 01، جامعة ناسف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2021، ص – ص 04-05.

وذلـك أنهـا تبقـى فـي الـذاكرة، ويسـهل الـربط بـين الجريمـة والعقوبـة، أمـا إذا تـأخر تنفيـذ العقوبـة فـإن الـربط بـين الجريمـة والعقوبـة يكـون ضـعيفا، وبالتـالي تقـل فرصـة تحقيـق الـردع العـام. ويشـير أيضـا(Tomlinson) إلـى أن بنثـام اقتـرح سـرعة تنفيـذ العقوبـة بعـد الجريمــة مباشــرة؛ لأن التســريع جــزء لا يتجــزأ مــن الحفــاظ علــى تفــوق العقوبــة علــى الجريمــة، إلا أن شــرط الســرعة فــي تنفيــذ العقوبــة لــم يلــق الــدعم الكــافي كمــا لقيتــه الشروط الأخرى مثل: (اليقين من تنفيذها بشكل عادل، وضوح العقوبة) .

3 – الإيمان بعدالة العقوبة واليقين من تنفيذها على الجميع بشكل عادل:

أي أن تكون العقوبة موازية للجريمة، فقد ذكر (Tomlinson) في دراسته لشروط الردع أن اليقين من تنفيذ العقوبة بشكل عادل حظي باهتمام بالغ بين الباحثين، وقد أجرى كثير من الاختبارات عن مدى أهميته في عملية الردع، فهذا الشرط ينطلق أساسا من تصور الناس لهذه العقوبة، وبالتالي تصور قناعاتهم من خلال السؤال المباشر لهم عن مدى إيمانهم بعدالة العقوبة، وهو أمر ضروري لمعرفة ما إذا كانت هذه العقوبة رادعة ردعا عاما أم لا.

ويضيف Bhattacherjee وShrivastavab أن اليقين يعني أن جميع المجرمين المحتملين سيدركون أن العقوبة واقعة عليهم لا محالة إذا ارتكب أي فرد منهم هذه الجريمة أو غيرها، وهذا يشمل سن قوانين للعدالة الجنائية، تستثني أي فرد من أفراد المجتمع، وبالتالي معرفة مدى عدالة هذه العقوبة من خلال تصورات الناس عن ذلك، وإيمانهم بأنه لن يكون هناك فرد يفلت من العقوبة.

ثانيا: عناصر فكرة الردع العام

تقوم فكرة الردع العام على عنصرين أساسيين، هما[1]:

- **عنصـر التهديـد:** وقوامـه العقوبـة المترتبـة علـى الجريمـة، والعواقـب السـلبية التـي تنتظر كل مجرم يفكر في ارتكاب الجريمة.

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، أثر وظيفة العقوبة في إصلاح الجاني وتأهيله (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون، تخصص: القانون العام، كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربي للدراسات العليا، عمان – الأردن، 2009، ص 60.

- **عنصـر الاسـتجابة:** ويتمثـل فـي إرهـاب الآخـرين وثنـي عـزائهم عـن الاعتـداء علـى مصالح الغير وممتلكاتهم وأرواحهم.

ثالثا: الهدف من الردع العام

يتوقـف تحقيـق الهـدف مـن الـردع العـام علـى عـدة عوامـل، منهـا عدالـة العقوبـة وتناسـبها مـع جسـامة الواقعـة الإجراميـة والخطـأ الجنـائي، فزيـادة العقوبـة أكثـر ممـا تقتضـيه جسـامة الواقعـة قـد يحمـل القضـاء علـى عـدم تطبيقهـا وسـعيه علـى تبرئـة المـتهم مخافـة توقيـع عقـاب غيـر عـادل، ممـا يرسـخ فـي أذهـان العامـة قلـة أهميـة دور العقوبة فلا يتحقق الردع العام.

فتحقيـق الـردع العـام يقـع علـى عـاتق المشـرع مـن خـلال وضـع القواعـد التجريميـة وتقريـر العقوبـات المناسـبة لكـل جريمـة، وحصـول ذلـك يوجـه إنـذار للكافـة بتوقيـع العقوبة في حالة انتهاك القاعدة التجريمية.

ويتمثـل الهـدف مـن الـردع العـام فـي تكـوين شـعور جمـاعي بجـزاء مـن يقتـرف الجريمـة أو ينـتقص مـن حـق المجتمـع فـي الأمـن والسـكينة فتتكـون لـدى العامـة بـأن كـل مـن يفعـل نفـس الفصـل سـيوقع عليـه نفـس الجـزاء، ومـن هـذا المنطلـق يـرتبط ظهـور فكـرة الـردع العـام بـامتلاك السـلطة السياسـية لزمـام توقيـع العقوبـة، حيـث تعـد العقوبـة وسـيلة لتحقيـق هـدف معـين يتجـاوز الانتقـام مـن المحكـوم عليـه وتوقيـه الجـزاء الـرادع لـه إلـى منـع العامـة مـن ارتكـاب الجريمـة فـي المسـتقبل وذلـك عـن طريـق التهديـد بالعقوبـة فـي حالـة الإقـدام علـى فعـل المجـرم ممـا يجعلهـم يتراجعـون عـن الإقـدام علـى هذا الفعل والعدول عن الجريمة[1].

[1] – فلـة بـن زايـد، كاتيـة غربـي، العقوبـة الجنائيـة بـين الـردع والإصـلاح، مـذكرة ماسـتر فـي القـانون، تخصـص: قـانون جنـائي وعلـوم إجراميـة، قسـم القـانون، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة مولـود معمـري، تيـزي وزو، 2023/2022، ص 30.

المطلب الثاني:

أساس الردع العام وفلسفته وأثره في الوقاية من الجريمة

سـنتطرق فـي هـذا المطلـب لدراسـة أسـاس الـردع العـام وفلسـفته فـي (الفـرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى أثره في الوقاية من الجريمة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس الردع العام وفلسفته

كانـت العقوبـة عنـد نشـأتها وتطورهـا تقـوم علـى الثـأر والانتقـام فـي مراحلهـا البدائيـة، وكانـت تتسـم بالقسـوة والبشـاعة، لا تحكمهـا ضـوابط، ولا تحـددها غايـات، ولا تـرتبط بأهـداف، ومـع بدايـة القـرن الثـامن عشـر هـب الفلاسـفة والمفكـرون للتنديـد بالعقوبـة القاسـية باعتبارهـا لا تتفـق مـع آدميـة الإنسـان، ولا تحقـق للجماعـة أيـة منفعـة ومؤكـدين علـى ضـرورة إقامـة العقوبـة علـى أسـس أخلاقيـة أو اجتماعيـة أو علـى أسـاس مـن العدالـة، ولقـد كـان (مونتسـيكو) و(جـان جـاك روسـو) فـي طليعـة الـذين هـاجم العقوبـات القاسـية التـي كانـت سـائدة فـي عصـرهم، وطـالبوا بضـرورة إقامـة أسـاس حـق الدولـة فـي العقـاب علـى اعتبـارات المنفعـة الاجتماعيـة القائمـة علـى نظريـة العقـد الاجتمـاعي، والتناسـب بـين شـدة العقوبـة وجسـامة الجريمـة، وأن يكـون الهـدف مـن إيقاع العقوبة الحفاظ على وجود الجماعة وحماية بقائها.

ولقـد كـان لهـذه الأفكـار الفلسـفية ومـا تلاهـا الفضـل فـي ظهـور المـدارس الفقهيـة التـي تناولـت العقوبـة مـن حيـث أساسـها ومبرراتهـا، وأغراضـها الاجتماعيـة، وسـاهمت هذه المدارس في بلورة أغراض العقوبة وفق مفاهيم جديدة[1].

يـرى (جيرمـي بنثـام) أن الـردع العـام يقـوم علـى أسـاس المنفعـة كهـدف للعقوبـة، فهـوى يـرى أن منـع كافـة النـاس مـن ارتكـاب الجـرائم مسـتقبلا يسـتوجب فـرض عقوبـات قاسـية تتضـمن ألمـا يصـيب الجـاني يفـوق اللـذة التـي يسـعى لتحقيقهـا مـن وراء جريمتـه،

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 64.

ويـرى أن عقوبـة السـجن هـي أكثـر العقوبـات تحقيقـا للنفعيـة الاجتماعيـة، لأن حرمـان الجاني من حريته فترة من الزمن كفيل بردعه.

أما المفكر والفيلسوف الألماني (أنسلم فوير باخ) فانطلق في تأسيس الردع العام كهدف للعقوبة من فكرة المنفعة التي رسمها (جيرمي بنثام)، فهوى يرى أن جميع الجرائم التي ترتكب بدافع نفس يقوم على اللذة التي يستشعرها الجاني أكثر من ألم العقوبة، وهذا الدافع النفسي يمكن مقاومته من خلال التهديد بعقوبة يفوق ألمها اللذة المتحصلة من الجريمة، فالغاية من العقوبة لديه هي الردع بواسطة الإكراه النفسي[1].

ويرى (Cheng وآخرون) أن نظرية الردع العام تعتمد في الأساس على الافتراض القائل: "بأن السلوك البشري هو إلى حد ما عقلاني"، وهذا يعني أن لدى الإنسان العادي القدرة العقلية الكافية لإدراك أن هذا العمل أو الجريمة يترتب عليه عقوبة محددة، ويستطيع إدراك مدى الألم الذي قد يتسبب له من جراء هذه العقوبة، وبالتالي يمكن أن يتأثر بالرسائل الكامنة في تطبيق العقوبة الرسمية، ويضيف أن التهديد بالعقوبة يمكن أن يردع الشخص من ارتكاب الفعل نفسه إذا كانت العقوبة موازية للجريمة، أي العقوبة على قدر الجريمة[2].

الفرع الثاني: الهدف من الردع العام في الوقاية من الجريمة

يتوقـف أثـر الـردع العـام فـي منـع الجريمـة والوقايـة منهـا علـى قيـام عـدة عناصـر مختلفة نوجزها فيما يلي[3]:

- **ضـرورة اللجـوء إلـى العقوبـة:** بحيـث لا معنـى لهـا إذا كانـت تسـتهدف تحقيـق منفعــة اجتماعيــة تتمثــل فــي الــردع العــام وإلا فقــدت مبرراتهــا، فالعقوبــة وإن كانــت

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 65.

[2] – عياد عصويد عيد الشمري، مرجع سابق، ص 05.

[3] – ياسين بوهنتالـة، القيمـة العقابيـة للعقوبـة السـالبة للحريـة (دراسـة فـي التشـريع الجزائـري)، مـذكرة ماجسـتير فـي العلـوم القانونيـة، تخصـص: علـم الإجـرام والعقـاب، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنـة، 2012/2011، ص – ص 35–36.

تحقـق مصـلحة الجماعـة إلا أنهـا تشـكل فـي الوقـت نفسـه مصـدر ضـرر يلحـق بهـا يتمثل فيما يبذل من نفقات في سبيل تنفيذها على الجاني.

- **العلـم بقـانون العقوبـات:** لا بـد مـن أن يعلـم الأفـراد علـم اليقـين بالقـانون مـن خـلال الـنص علـى عقوبـة الجريمـة بشـكل واضـح وصـريح، وهـذا أمـر تحققـه قواعـد التشريع العقابي.
- **علانيـة التطبيـق وتنفيـذ العقوبـة:** وذلـك علـى نحـو يـراه أو يسـمعه الآخـرون فينذرهم وبعث في أنفسهم الخوف من العقوبة.
- **الشـعور اليقينـي بالعقوبـة:** أثبـت علمـاء الاجتمـاع أن قسـوة العقوبـة لا تحقـق الـردع العـام بقـدر مـا تحققـه ثقـة الأفـراد فـي توقيـع العقوبـة علـيهم إذا أقـدموا علـى ارتكـاب الجريمـة، وفـي هـذا أكـد (بيكاريـا) فـي فلسـفته عـن الـردع العـام أن قسـوة العقوبات لا تكفي وحدها لتحقيق الردع ما لم تكن مصحوبة بيقينية إيقاعها.
- **إزالـة الـدوافع الإجراميـة:** لتحقيـق الـردع العـام يسـتلزم وضـع إسـتراتيجية تسـتهدف تنقيـة المجتمـع مـن كافـة العوامـل التـي يمكـن أن تـؤدي الفـرد للإجـرام وتسـاهم فـي السـلوك الإجرامـي كالبطالـة والتشـرد والإدمـان المسـكرات وغيرهـا مـن العوامـل الاجتماعيـة والاقتصـادية والبيئيـة التـي تـوفر المنـاخ الملائـم لظهـور الجريمة.

ولقـد تعـرض الـردع العـام للنقـد بوصـفه غرضـا للعقوبـة بحجـة أنـه يصـطدم بـالمنطق، وذلـك لأنـه يتجـه للشـدة والقسـوة، علـى أسـاس أن فاعليـة العقوبـة فـي التخويـف تـزداد بازديادهـا شـدة، ولا يصـح إيـلام إنسـان بهـدف التـأثير علـى غيـره بتخويفـه مـن العقوبـة مـا يـؤدي إلـى الامتنـاع عـن ارتكـاب الجريمـة، ثـم إن كثيـر مـن المجرمين لا يقيمون للعقوبة في اعتبارهم وزنا[1].

[1] – ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص 36.

إلا أن هنـاك مـن يـرى أن الـردع العـام لا يقـود للقسـوة فـي العقـاب، فقـد أثبتـت التجـارب أن العقوبـة القاسـية لا تحقـق الـردع العـام، إذ غالبـا مـا يتـردد القضـاء فـي النطـق بهـا ويجتهـد فـي التمـاس أسـباب التبرئـة، فينشـأ الأمـل فـي ارتكـاب الجريمـة وتفـادي عقابهـا، أمـا القـول بأنـه لا يسـوغ إيـلام شـخص مـن أجـل التـأثير علـى غيـره فهـو أمـر غيـر مقبـول، ذلـك لأن هـذا الغـرض لا ينفـي سـند اسـتحقاق الإيـلام فـي العدوان على حقوق يحميها القانون[1].

وبالنسـبة للتشـريعات القانونيـة فقـد جـرت هـذه الأخيـرة علـى تقريـر العقوبـات بـين حـد أدنـى وحـد أقصـى، أو تقـدير عقوبـات تخييريـة ذات جسـامة متفاوتـة، تاركـة للقاضـي حريـة تقريـر العقوبـة المناسـبة كمـا وكيفـا حسـب ظـروف وحالـة كـل جريمـة، فهـذا الأسـلوب يضـع أمـام كافـة أفـراد المجتمـع الصـورة الفعليـة للعقوبـة وكيفيـة تطبيقهـا، فتفاعـل النفـوس مـع هـذا التطبيـق فـإذا رأتـه عـادلا تبـدأ فـي مراجعـة الـنفس (التخويـف والترهيـب) وتبـدأ أولـى مراحـل الـردع العـام، وإن رأتـه ظالمـا اسـتخفت النفـوس القـانون وبالعقوبة وقلت لديهم عوامل الردع العام.

وعلـى ذلـك، فـإن كـان المشـرع هـو منشـئ الـردع العـام مـن خـلال القاعـدة الجنائيـة فـإن القاضـي هـو الموكـول إليـه التثبـت مـن تحقيـق تلـك القاعـدة للـردع العـام الفعلـي، فيمكننـا القـول إن هنـاك نوعـا مـن الإنابـة بـين السـلطة التشـريعية وبـين القضـاء الجنائي في تحقيق الردع العام في المجتمع[2].

[1] – محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص 703.

[2] – محمـد أمـين معتـوق، فعاليـة العقوبـة الجزائيـة، مـذكرة ماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: قـانون جنـائي عـام، ملحق السوقر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019، ص 32.

المبحث الثاني:

الردع الـخـاص

لـم يعـد هـدف العقوبـة قاصـرا علـى مجـرد إيـلام الجـاني بقصـد زجـره، بـل أصـبح يتمثـل فـي إيجـاد تـدابير أو أسـاليب تهـدف للـدفاع عـن المجتمـع ووقايتـه مـن الجريمـة عـن طريـق إزالـة مظـاهر الخطـورة الإجراميـة، ومنـع وقـوع جـرائم جديـدة فـي المسـتقبل، فـأغراض هـذه التـدابير لا تتجـه للماضـي لأن الجريمـة وقعـت وانتهـت، بـل تتجـه للمسـتقبل لتحـول بـين المجـرم وبـين عودتـه إلـى الإجـرام مـن خـلال استئصـال العوامـل الإجراميـة لديـه بالإصـلاح والتهـذيب، وهـذه التـدابير أو الأسـاليب يطلـق عليهـا فـي الفكر العقابي المعاصر (الردع الخاص)[1].

وعليـه، سـنتطرق فـي هـذا المبحـث لدراسـة الـردع الخـاص مـن خـلال التطـرق إلـى مفهومـه فـي (المطلـب الأول)، ومـن ثـم التطـرق إلـى وسـائله وتقـديره فـي (المطلـب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الردع الخاص

إن الـردع الخـاص لـه صـورة مغـايرة لصـورة فكـرة الـردع العـام، فـالردع الخـاص يتميـز بطابعـه العلاجـي والموجـه لشـخص معـين بالـذات (الجـاني) عكـس الـردع العـام الذي يتصف بالعمومية والتجريد.

كمـا أن الـردع العـام لا يتحقـق بصـورة فعليـة إلا إذا تحقـق الـردع الخـاص، أي التطبيـق الفعلـي للـردع الخـاص والمتمثـل فـي توقيـع العقوبـة علـى الجـاني، وتحقيـق الردع الخاص مرهون بتناسب العقوبة مع الجرم ومراعاة شخص الجاني[2].

---

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 68.

[2] – عادل مستاري، مرجع سابق، ص 216.

انطلاقـا ممـا سـبق، سـنتطرق فـي هـذا المطلـب لدراسـة مفهـوم الـردع الخـاص مـن خـلال التطـرق لتعريفـه وأهميتـه فـي (الفـرع الأول)، ومـن ثـم التطـرق إلـى درجـات الـردع الخاص، ومدارسه الفلسفية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الردع الخاص وأهميته

سـنتطرق فـي هـذا الفـرع لتعريـف الـردع الخـاص (أولا)، ومـن ثـم نتطـرق لأهميتـه (ثانيا).

أولا: تعريف الردع الخاص

يعـرف الـردع الخـاص علـى أنـه: "استئصـال الخطـورة الإجراميـة الكامنـة فـي شخص الجاني بهدف تأهيله للحياة الاجتماعية"[1].

ويعـرف أيضـا علـى أنـه: "إيقـاع العقوبـة علـى المجـرم أو المخـالف علـى مـا ارتكبـه مـن فعـل حتـى يردعـه ولا يعـاود ارتكـاب الفعـل المجـرم أو المخـالف مـرة أخـرى، والغاية من العقوبة هو منع ارتكاب الفعل"[2].

كمـا يقصـد بـه "الأثـر المباشـر للعقوبـة الـذي تحدثـه علـى ذات المجـرم المحكـوم عليـه، أو هـو الأثـر الناشـئ عـن الانتقـاص مـن حقـوق المحكـوم عليـه فـي بدنـه أو حريته أو ماله أو شرفه واعتباره".

كمـا يعـرف كـذلك بانـه: "اختيـار العقوبـة التـي تناسـب ظـروف الجـاني وتتفـق مـع جسـامة جريمتـه وتنفيـذها باسـتخدام أحـدث أسـاليب المعاملـة العقابيـة التـي تعمـل علـى

[1] – علـي عبـد القـادر القهـوجي، فتـوح الشـاذلي، علـم الإجـرام والعقـاب، منشـأة المعـارف، الإسـكندرية، 1998، ص332.

[2] – عبد الوهاب عبد الكريم محمد المبارك، مرجع سابق، ص – ص 447-448.

استئصـال نـوازع الشـر لديـه والقضـاء علـى الخطـورة الإجراميـة، التـي قـد تدفعـه مسـتقبلا لارتكاب الجريمة ويعبر البعض عن الردع الخاص كذلك بمصطلح الإصلاح"[1].

أمـا فـي الشـريعة الإسـلامية فيتمثـل مفهـوم الـردع الخـاص فـي عقوبـات التعزيـر، فـالتعزير وفقـا لنظـام العقـاب الإسـلامي شـرع لتطهيـر الجـاني ولضـمان عـدم عودتـه للجريمـة، ولـم يـرد نـص شـرعي يحـدد نوعهـا ومقدارها وعلـى هـذا النحـو فـإن ولـي الأمـر أو "السـلطة التشـريعية فـي الدولـة" هـي التـي تحـدد كـل فعـل أو امتنـاع يشـكل جريمـة وتختـار لـه العقوبـة بمـا يحقـق مصـلحة المجتمـع حيـث تقـدر المصـالح والمفاسـد وفقـا للمبـادئ العامـة للشـريعة والفقـه الإسـلامي، ويكـون تقريـر وتقـدير هـذه العقوبـات وفقـا لقواعـد موضـوعية يراعـى فيهـا أساسـا جسـامة الضـرر والقصـد الجنـائي "درجـة الإثـم" والمسؤولية الجنائية[2].

مـن خـلال مـا سـبق، يتضـح لنـا أن للـردع الخـاص مجموعـة مـن الخصـائص التي تميزه عن باقي أغراض العقوبة، هذه الخصائص تتمثل فيما يلي[3]:

- أن الـردع الخـاص تتجلـى وظيفتـه الأساسـية فـي عـلاج الخطـورة الإجراميـة للجـاني بإزالـة أسـبابها سـواء كانـت أسـباب نفسـية أو جسـمية أو اجتماعيـة وهـذا بغض النظر عن ضآلة أو جسامة الجريمة؛
- أن الـردع الخـاص يتميـز بالطـابع الفـردي لأنـه يتجـه إلـى شـخص المجـرم بالذات، ليغير من معالم شخصيته.

---

[1] – محمـد أبـو العـلا عقيـدة، أصـول علـم العقـاب (دراسـة تحليليـة وتأصـيلية للنظـام العقـابي المعاصـر مقارنـة بالنظام العقابي الإسلامي)، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 226.

[2] – محمـد عمـران، أغـراض العقوبـة والمبـادئ الأساسـية التـي ترتكـز عليهـا فـي النظـام العقـابي الإسـلامي، مجلـة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، 2021، جامعة عباس لغرور، الجلفة، ص 85.

[3] – زهـرة غضـبان، تعـدد أنمـاط العقوبـة وأثـره فـي تحقيـق الـردع الخـاص للمحكـوم عليـه، مـذكرة ماجسـتير فـي العلـوم القانونيـة، تخصـص: علـم الإجـرام وعلـم العقـاب، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 84.

- وكـذلك فـان اثـر الـردع الخـاص علـى الجـاني يكـون لـه اثـر مـادي ملمـوس يتحقق بمعاقبته تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية عليه.

ثانيا: أهمية الردع الخاص

تتمثـل أهميـة الـردع الخـاص فـي كونـه يـؤدي دورا تربويـا ونفسـيا فـي تقـويم اعوجـاج الجـاني الـذي يتـأذى بـألم العقوبـة فينصـرف عـن الإجـرام مسـتقبلا، وبهـذا المعنـى يقتـرب مـن فكـرة التأهيـل التـي غـدت هـدفا لتنفيـذ العقـاب والتـي مضـمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون[1].

كمـا تتمثـل أهميـة الـردع الخـاص فـي سـعيه للقضـاء علـى احتمـال معـاودة الجـاني للجريمـة وذلـك عـن طريـق تأهيلـه بتـوفير كـل الإمكانيـات التـي تجعـل مـن سلوكه فـي المسـتقبل منسـجما مـع حكـم القـانون، فالتأهيـل والـردع الخـاص بهـذا المعنـى يستعملان كتعبيرين متعددين لمعنى واحد[2].

وقـد حاولـت العديـد مـن الـدول سـن قـوانين تهـدف إلـى تحقيـق الـردع الخـاص للمجـرمين متماشـية مـع تطـور السياسـات العقابيـة، بحيـث يكـون الجـزاء الجنـائي وخاصـة العقوبـة رادعـة وعادلـة أي تهـدف الـردع والإصـلاح معـا وهـذا مـا عمـدت الكثيـر مـن التشـريعات الوطنيـة إلـى الأخـذ بـه، ومـن هـذه التشـريعات نجـد الدسـتور الإيطـالي الصـادر سـنة 1947 فـي مادتـه (28) التـي نصـت علـى عـدم جـواز أن تكـون العقوبـة معاملـة مناقضـة للشـعور الإنسـاني وأن تتجـه إلـى إعـادة تهـذيب المحكـوم عليـه، كمـا نجـد قـانون السـجون المصـري رقـم 396 لسـنة 1956 التـي حرصـت علـى احتـرام شخصـية المحكـوم عليـه وبعثـه علـى الطاعـة ودفعـه لسـواء السـبيل والبعـد كـل البعد عن الشعور بالمذلة وشغل وقته في السجون بما يعود على المجتمع بالنفع[3].

---

[1] – عبـد الله سـليمان، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري (القسـم العـام)، الجـزء الثـاني، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الطبعة 6، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 425.

[2] – كامل السعيد، مرجع سابق، ص 647.

[3] – زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 94.

أمـا القـانون الجزائـري فقـد نـص علـى فكـرة الـردع الخـاص فـي المـادة الأولـى والرابعـة مـن القـانون رقـم 05-04 المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتماعي للمحبوسين[1].

الفرع الثاني: درجات الردع الخاص، ومدارسه الفلسفية

سـنتطرق فـي هـذا الفـرع إلـى دراسـة درجـات الـردع الخـاص (أولا)، ومـن ثـم نتطرق للردع الخاص في المدارس الفلسفية (ثانيا).

أولا: صور الردع الخاص

للردع الخاص ثلاث درجات، وهي تتمثل فيما يلي[2]:

1 – الـردع الخـاص الاقصـائي: وهـي أشـد درجـة مـن درجـات الـردع الخـاص، ويـتم مـن خـلال اسـتبعاد الجـاني كليـا مـن المجتمـع، كمـا هـو الحـال فـي عقوبـة الإعـدام، وفـي العقوبـات السـالبة للحريـة طويلـة المـدة أو المؤبـدة، وذلـك بهـدف تجميـد النشـاط الإجرامـي للجـاني فـي المسـتقبل، ولا يتحقـق ذلـك النـوع الاقصـائي إلا بشـأن الجـرائم شـديدة الخطـورة علـى مصـالح المجتمـع، وفـي حـالات المجـرمين الـذين لا تجـدي معهـم برامج التأهيل والإصلاح من واقع سجلهم الإجرامي أو جسامة ما ارتكب من أفعال.

ومثـال ذلـك مـا قضـت محكمـة الجنايـات الاسـتئنافية التابعـة لمجلـس قضـاء الـوادي بإدانـة المـتهم (ش. ب) بجنايـة المشـاركة فـي القتـل العمـد مـع سـبق الإصـرار والترصـد وجنايـة حمـل سـلاح مـن الصـنف السـادس دون مبـرر شـرعي، وحكمـت عليـه بعقوبـة السـجن المؤبـد مـع مصـادرة جميـع المحجـوزات، مـع الحكـم عليـه بـالحجر

[1] – تـنص المـادة (04) مـن القـانون رقـم 05-04 المـؤرخ فـي 27 ذي الحجـة 1425 هـ الموافـق 06 فبرايـر 2005، المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الادمـاج الاجتمـاعي، الجريـدة الرسـمية، العـدد 12، الصـادرة بتـاريخ 04 محـرم 1426 هـ الموافـق 13 فبرايـر 2005، علـى أن" لا يحـرم المحبـوس مـن ممارسـة حقوقـه كليـا أو جزئيا إلا في حدود ما هو ضروري لإعادة تربيته وادماجه الاجتماعي".

[2] – محمد أمين معتوق، مرجع سابق، ص – ص 33- 34.

القـانوني والحرمـان مـن جميـع الحقـوق الوطنيـة والمدنيـة والعائليـة لمـدة (5) سـنوات وتحميله المصاريف القضائية[1].

2 – الـردع الخـاص الإصـلاحي أو التـأهيلي: وهـو درجـة وسـط، ويكـون ذلـك فـي حـالات الإجـرام المتوسـط (كالسـرقة وخيانـة الأمانـة والقتـل الخطـأ.. إلـخ)، حيـث يوجـب تحقيـق هـذا النـوع مـن الـردع الـدخول الفعلـي فـي إحـدى المؤسسـات العقابيـة مـن أجـل إخضـاع المحكـوم عليـه للبـرامج الإصـلاحية والتأهيليـة الموضـوعة مـن قبـل الخبـراء والمتخصصـين فـي الشـؤون العقابيـة التـي تعمـل علـى تنميـة روح التوافـق مـع المجتمع مرة أخرى.

3 – الـردع الخـاص الإنـذاري: وهـو أخـف درجـة مـن درجـات الـردع الخـاص، ويتحقـق ذلـك فـي حـالات الإجـرام غيـر الجسـيم أو الـذي يتمثـل فـي تفاهـة مـا نشـأ مـن ضـرر، والـذي يثبـت فيـه أن الحـدث الإجرامـي لـم يكـن إلا شـيء عـارض فـي حيـاة المـتهم، فـي تلـك الأحـوال، يمكـن تطبيـق بعـض العقوبـات ذات الطـابع الإنـذاري، كمـا هـو الحـال فـي الحـبس قصـير المـدة مـع إيقـاف التنفيـذ أو الوضـع تحـت الاختبـار أو الحكم بالإدانة مع تأجيل النطق بالعقوبة أو الحكم بعقوبة مالية بسيطة.

وفـي هـذا الشـأن نجـد الحكـم الصـادر عـن محكمـة الـوادي قسـم الجـنح حكمـا جزائيـا يقضـي بسـنة حبسـا نافـذا مـع غرامـة ماليـة تـدفع لإدارة الجمـارك فـي حـق متهمـين اثنـين قامـا بجنحـة التهريـب وحيـازة كميـة معتبـرة مـن المفرقعـات وبيعهـا علـى الطريق العام دون فواتير[2].

[1] – أنظر الملحق رقم (04)، ص 81.

[2] – راجع الملحق رقم (02)، ص 75.

كمـا أصـدرت ذات المحكمـة قسـم المخالفـات حكمـا جزائيـا يتضـمن دفـع غرامـة ماليـة تقـدر بـ عشـرين (20) ألـف دينـار جزائـري والاعفـاء مـن الإكـراه البـدني ضـد السيد (ف. ش) وذلك لإخلاله بالتزامات المكلفين في الضمان الاجتماعي[1].

ثانيا: الردع الخاص في فكر المدارس الفلسفية

سنتطرق في هذا العنصر لدراسة فكرة الردع الخاص في المدارس الفلسفية، كما يلي[2]:

1 – الردع الخاص في المدرسة الوضعية: ركزت هذه المدرسة على دراسة المجرم والبيئـة الاجتماعيـة والطبيعيـة التـي يعـيش فيهـا لمواءمـة العـلاج الأكثـر فاعليـة لعواملهـا المختلفة، حيث انتهجت المنهج العلمي التجريبي وأقامته على مبدأ الحتمية في السلوك الإنساني باعتبار الإنسان مسير غير مخير، وترتب على ذلك أن مسؤولية الجاني محصورة في المسؤولية الاجتماعية، وهو الأمر الذي يستدعي اتخاذ كافة التدابير ضد الجاني للحد من خطورته الإجرامية وإصلاحه مستقبلا، لأن غرض هذه التدابير هو الردع الخاص، وأكدت هذه المدرسة في نهاية الأمر أن الجريمة ظاهرة إنسانية وحقيقة اجتماعية وأن التركيز الحقيقي يجب أن ينصب على شخصية الجاني ودراستها دراسة وافية، وقد قسمت هذه المدرسة المجرمين إلى خمس (5) فئات: مجرمين بالولادة، مجرمين مجانين، مجرمين بالعادة، مجرمين بالمصادفة، ومجرمين بالعاطفة، ومن مؤسسي هذه المدرسة نجد: الطبيب الإيطالي (Cesar Lobroso) لمبروزو و(Garlofaro) كالو فارو و(Enrico Firri) فيري.

2 – الردع الخاص في المدارس الوسطية: ظهرت هذه المدارس في القرن العشرين، وجاءت للتوفيق بين الفكر التقليدي والفكر الوضعي، اهتم أنصارها بصرورة التنويع في العقاب طبقا لفئات الجناة، والأخذ بالعقوبة الزاجرة إلى جانب التدابير الوقائية بحسب الأصل، حيث تطبق الأولى على فئة المجرمين ممن لا سبيل لتقويمهم إلا بها، أما الثانية

[1] – راجع الملحق رقم (03)، ص 78.

[2] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص – ص 72 – 73.

فتطبق على فئة المجرمين الذين يتعذر إصلاحهم. وتضم هذه المدرسة كل من المدارس والاتجاهات التالية:

- **الاتحاد الدولي لقانون العقوبات:** نادى هذا الاتحاد بعدم التقيد بغاية واحدة للعقاب، فالعقاب لا يهدف لإرضاء شعور المجني عليه فحسب بل لابد من مراعاة مقتضيات الإصلاح والتهذيب (الردع الخاص)، وكان من سياسية هذا الاتحاد ضرورة اتجاه القانون الجنائي لمكافحة الجريمة بوصفها ظاهرة اجتماعية، والتركيز على دراسة شخصية المجرم ذاتيا واجتماعيا لاختيار المعاملة العقابية الملاءمة له بهدف تقويمه وإصلاحه ومنعه من العودة للإجرام.
- **المدرسة التقليدية الجديدة (الفرنسية):** نادت هذه المدرسة بضرورة تفريد العقاب ووجوب تناسبه مع شخصية المجرم، والكشف عن الإجرام والوقاية منه، بالإضافة إلى مناداتها بالمسؤولية الأخلاقية وحرية الإرادة والاعتراف بأهمية العقوبة وضرورتها[1].
- **الاتجاه الفني القانوني:** ركز هذا الاتجاه على التمسك بوظيفة الردع الخاص للعقاب، وبين ضرورتها في تقويم الجاني وأهميتها في إصلاحه، حتى لا يعود لارتكاب الجريمة متى كانت الظروف اعتيادية، على أن وظيفة الردع العام تبرز متى كانت هناك ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية مثلا.

3 – الردع الخاص في حركة الدفاع الاجتماعي: قامت هذه الحركة على أعقاب المدرستين التقليدية والوضعية وحاولت التوفيق بينهما، ومن أبرز فقهائها نجد (Gramtica) الذي تدور أفكاره حول مقولة "أن الإنسان هو كل شيء" وأن الهدف هو تأهيله وإصلاحه وأن الجاني من وجهة نظره هو الأساس في النظام العقابي ويذهب إلى إنكار حق الدولة في العقاب وضرورة الاستعاضة عن فكرة المسؤولية الجزائية بفكرة اللاجتماعية وفكرة الخطورة الإجرامية بفكرة الانحراف الاجتماعي، والجريمة بالانحراف، وأن العقوبة حسبه تتمثل بتدابير

[1] – أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة 2، القاهرة – مصر، 1972، ص 78.

الأمن الاجتماعي، وأما الفقيه (Marc Ancel) مارك إنسل فقد نادى بمبدأ حرية الاختيار ورفض حتمية السلوك الإجرامي، حيث اهتم بالفرد وإضفاء النزعة الإنسانية على قانون العقوبات بهدف إشعار الفرد وإحساسه بمسؤوليته تجاه نفسه وتجاه الغير، ويرى ضرورة إعادة النظر في الجزاءات الجنائية من خلال معاملة المجرمين وفق منهج إيجابي لا سلبي من شأنه إصلاح المجرم وتأهيله سواء كان ذلك بمنهج العقوبة أم تدبيرا اجتماعيا، حيث يختار القاضي من بينهما ما يلائم كل حالة[1].

المطلب الثاني:

وسائل الردع الخاص وتقديره

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة وسائل الردع الخاص في (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق لتقديره في (الفرع الثاني)

الفرع الأول: وسائل الردع الخاص

تتمثل وسائل الردع الخاص في ثلاث وسائل، وهي:

أولا: الاستئصال والاستبعاد

يقصد بالاستئصال والاستبعاد (الإعدام) هو "الحيلولة بين الجاني وبين العودة إلى المجتمع من جديد سواء كان ذلك عن طريق نفيه أو عن طريق تطبيق عليه عقوبة سالبة للحرية مؤبدة"، وهذا من شأنه أن يعمل على القضاء على الخطورة الإجرامية، لأن الإعدام يؤدي إلى عزل المجرم عن المجتمع نهائيا وذلك حتى يتقي المجتمع شره، وهذه الصورة هي من أساليب الردع الخاص تقوم على عقيدة مؤداها لا أمل في إصلاح المحكوم عليه[2].

---

[1] – عز الدين وداعي، رعاية نزلاء المؤسسة العقابية في الجزائر في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016،2017/1، ص – ص 45 – 46.

[2] – خالد عبد العظيم، تعدد العقوبات وأثرها في تحقيق الردع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2006، ص 250.

وذهب البعض للقول بأن عقوبة الإعدام هي من أساليب استئصال الشخص الذي لا يرجى إصلاحه.

وقد تم استبعاد هذه الفكرة من أغلب النظم العقابية بعد تطور أساليب المعاملة العقابية التي أصبحت تستند لقواعد علمية متطورة، حيث نجد أن أغلب التشريعات الحديثة سواء الوطنية أو الدولية قد ألغت عقوبة الإعدام وقلصت من العقوبات المؤبدة، وذلك بفرض أنظمة أثبتت قابلية الجاني للإصلاح والتأهيل وأنه قادر على أن يصبح شخصا فعالا ومنتجا، ومن هذه الأنظمة نظام الإفراج المشروط الذي تأخذ به أغلب التشريعات بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالمؤبد[1].

ثانيا: التخويف الفردي (الردع الخاص الإنذاري)

ويقصد به تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة عليه سالبة للحرية قصيرة المدة أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بالوضع تحت الاختبار أو بالحكم عليه بعقوبة مالية.

تعد عقوبة سلب الحرية لمدة قصيرة أسوء هذه الأساليب كلها لأن ضررها أكثر من نفعها، وقد أجمع الفقهاء على مساوئ هذه العقوبة على المحكوم عليه وأسرته وعلى المجتمع أيضا، فيترتب عليها فقده لعمله ومصدر رزقه فيصبح عالة على المجتمع الذي قد لا يتمكن من الاندماج فيه لأنه مجرم سابق في نظره[2].

كما قد يكون للإيلام الذي ترمي إليه العقوبة والوسائل والإجراءات التي تهدف إلى رفع درجة التخويف في تنفيذ العقوبة جانب سلبي، وذلك من حيث:

- إثارة حنق المحكوم عليه ومضاعفة مرارته، فيخرج من السجن أكثر ميلا إلى العدوان وأشد عداء ضد المجتمع، فيحاول بذلك الرجوع إلى سلك طريق الجريمة في

[1] – زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 90.

[2] – فلة بن زايد، كاتية غربي، مرجع سابق، ص 36.

محاولة منه للانتقام إلى كرامته التي أهينت داخل المؤسسة العقابية ويصبح يشعر أن العاملين في هذه المؤسسات والقائمين عليها والعاملين في الدولة عموما العدو الأول له.

- تدمير قواه العضوية والنفسية فيحول ذلك دون صلاحية الاستفادة منه كعضو صالح ومنتج في المجتمع.

ومن أجل ذلك طالبت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة من منظمات حقوق الإنسان بالسعي إلى أنسنة السجون وذلك بتحسين المستوى المعيشي والنفسي وتوفير أكبر قدر من الرعاية الصحية للمحكوم عليهم ولكن رغم هذه الانتقادات فإن أغلب التشريعات الجنائية تأخذ بهذا الأسلوب وإن لم تنص عليه صراحة، وذلك عن طريق التخويف بتطبيق العقوبات السالبة للحرية، وكذا تطبيق العقوبة الموقوفة النفاذ وتطبيق نظام الوضع تحت الاختبار والتي تهدف في مجملها إلى تخويف الجاني من العودة إلى إجرامه[1].

ثالثا: الإصلاح والتأهيل

اتجهت التشريعات الحديثة إلى الأخذ بمفهوم الإصلاح والتأهيل وتنظيم المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة على نحو يضمن إصلاح وتأهيل الجاني بواسطة برامج إصلاحية تهدف إلى رد اعتباره من الناحية المعنوية، وإعادة تكييفه من الناحية الاجتماعية، والتأهيل كغاية تهدف إليها المعاملة العقابية الحديثة جاء نتيجة لأفكار متفق عليها وهي أن السلوك البشري ليس إلا ثمرة لعوامل سابقة عليه، ولهذا ينبغي أن يعالج المجرم لا أن يعاقب فحسب، وهذا هو مدلول المعاملة العقابية الحديثة[2].

ولكي يحدث الإصلاح أثره يجب أن تحدد لأساليب المعاملة العقابية الأغراض التالية:

[1] – زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 91.

[2] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 76.

• التحول المعنوي للمحكوم عليه بالتأثير المباشر الذي تتركه المعاملة على شخصيته، بحيث يصبح شخص مسئول قبل نفسه وقبل الآخرين. وتغدو فكرة المسؤولية هي منتهى المعاملة العقابية وغايتها بدلا من أن تكون نقطة البداية فيها[1]؛

• المحافظة على الإمكانيات البدنية والذهنية الإيجابية والشريفة للمحكوم عليه ومحاولة تنميتها وتوجيهها الوجهة الصحيحة، والعمل على خلق مثل هذه القدرات والإمكانيات إذا لم تكن موجودة لديه من خلال البرامج التأهيلية التي تعدُّها المؤسسات العقابية[2]؛

• تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج على المحكوم عليه، وذلك بما توفره الدولة من مساعدات وإعانات مادية أو معنوية إلى غاية أن يتمكن المحكوم عليه من التكيف مع المجتمع، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين قرر منح الرعاية المالية للمفرج عنهم والمتمثلة في مصاريف اللباس والنقل إلى محل إقامة المفرج عنه ومصاريف العلاج للمحبوس المعوز[3].

وفي الأخير يمكن القول إن هدف الإصلاح والتأهيل هو الهدف أو الأسلوب الأساسي من توقيع العقوبة، فألم العقوبة ليس في ذاته غاية وإنما هو وسيلة لتقويم الجاني، فلا محل لألم لا يراد من ورائه سوى الإذلال والتنكيل.

لذا نجد أن اغلب التشريعات تتجه في سياساتها العقابية إلى ضمان الحد الأدنى من الرعاية للمحكوم عليهم بما يتماشى مع إصلاحهم وتأهيلهم حتى يصبحوا أشخاصا فاعلين ومنتجين في المجتمع، لا أن يهمشوا فتزيد حدة عدائهم، ولكن هذا لا يمنع أن تتضمن

---

[1] – أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، 1996، ص 240.

[2] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 104.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 05-431 المؤرخ في 06 شوال 1426 هـ الموافق لـ 08 نوفمبر 2005، المحدد لشروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الجريدة الرسمية، العدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005.

العقوبـة قدر معين من الألم يتماشـى وشخصـية وخطـورة الجـاني ويكـون هـدف الإيـلام هو الإصلاح والتأهيل وليس الاهانة[1].

الفرع الثاني: تقدير الردع الخاص

مـن خـلال مـا سـبق يتضـح لنـا أن وظيفـة الـردع الخـاص للعقوبـة تمتـاز بالطـابع الإنسـاني كونهـا وسـيلة إصـلاح وتأهيـل تهـدف إلـى تحويـل العقوبـة لأداة نفعيـة تتجـرد من الإيلام وتسعى لتقويم المتهم وإعادة إدماجه مع المجتمع.

وعلـى الـرغم مـن المكانـة الهامـة للـردع الخـاص فـي القضـاء والحـد مـن الخطـورة الإجرامية إلا أنه قد تعرض لجملة من الانتقادات، نذكر منها ما يلي[2]:

- إن الـردع الخـاص كغـرض للعقوبـة، مـن شـأنه القضـاء علـى وظيفـة الـردع العـام، علـى الـرغم مـن أهميـة تلـك الوظيفـة فـي مكافحـة الظـاهرة الإجراميـة، وتعلـق الـرأي العـام بهـا. إذ يصـبح التهديـد بالعقوبـة قاصـرا علـى مجـرد خضـوع الجـاني لأسـاليب إصـلاحية تهذيبيـة، تتميـز بالطـابع الإنسـاني داخـل وخـارج المؤسسـات العقابية، دون أن تتضمن معنى الإيلام، وتشديد العقاب الذي يحقق الردع العام.
- إن فكـرة الـردع الخـاص تصـطدم بقواعـد العدالـة، التـي تقضـي بـأن ينـال كـل مخطـئ جـزاءه، ومفـاد ذلـك أن المجتمـع لـن يهـتم بالعقـاب العـادل بقـدر اهتمامـه بفكـرة العـلاج فـي ذاتهـا، وأنـه لـن يسـتهدف الـردع العـادل بقـدر سـعيه نحـو تحقيـق الإصـلاح والتأهيـل فـي ذاتـه، وهـذا مـن شـأنه التـأثير فـي تحقيـق العدالـة كغـرض مـن أغراض العقوبة.
- لقـد تبـين علميـاً أن كثيـرا مـن المجـرمين لا يـأبهون بالمعاملـة الإصـلاحية التـي يتلقونهـا داخـل المؤسسـات العقابيـة، أثنـاء تنفيـذ العقوبـة، بـل قـد يقاومونهـا،

[1] – زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 93.

[2] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 77.

وينظـرون إليهـا علـى أنهـا مجـرد نظريـات غيـر ذات جـدوى ولا تهـدف إلـى تحقيـق أي نتيجة.

- تشـير بعـض الدراسـات التـي أجريـت فـي هـذا الصـدد إلـى أن السـجون والمؤسسـات العقابيـة، قـد فشـلت فـي تأهيـل المحكـوم علـيهم، ويعـزو بعـض الفقهـاء سـبب ذلـك إلـى أنـه لا يمكـن تعمـيم وظيفـة الـردع الخـاص المتمثلـة بالإصـلاح والتأهيـل علـى سـائر المجـرمين، إذ إن مـنهم مـن لا تجـدي هـذه الوظيفـة نفعـاً معهـم كأرباب السوابق أو محترفي الإجرام.

وأكـدت الإحصـائيات التـي أجريـت علـى مـدى فاعليـة الـردع الخـاص فـي الإصـلاح والتأهيـل علـى زيـادة نسـبه الجريمـة وزيـادة نسـبة العائـدين إلـى السـجون، وأن الإصلاح والتأهيل لا يزالان محل شك في تقويم سلوك الجناة.

وعلـى الـرغم مـن كـل هـذه الانتقـادات إلا ان الـردع الخـاص كغـرض للعقوبـة يظل له دور كبير في السياسة العقابية الحديثة.

خلاصة الفصل الأول:

من خـلال مـا تطرقنـا إليـه فـي هذا الفصـل يتضـح لنـا أن الـردع العـام فـي الحقيقة هو إشعار موجه لعامة الناس لترهيبهم ومنعهم من سلوك الإجرام ومن الاقتداء بسلوك المجرم لتجنبوا ألم العقاب الذي يلحق بهم في حالة ما إذا اقترفوا جريمة، أما الردع الخاص فيقصد به أن تكون العقوبة بالقدر اللازم من الإيلام الذي يمنع حتى الجاني نفسه التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة مجددا، وبهذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا، وبهذا نجد أن الردع الخاص يقترب من فكرة التأهيل التي غدب هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون.

ويختلف الردع الخاص عن الردع العام في كون أن الردع الخاص ذو طابع فردي فهو يتجه إلى شخص الجاني بالذات ويغير من معالم شخصيته بما يحقق التآلف الاجتماعي، بينما الردع العام يتجه إلى العامة بالإنذار والتهديد لمنعهم من الإقدام على الجريمة، كما أن الردع الخاص يواجه خطورة وإجراما تحقق وقوعهما فعلا من شخص محدد ومعروف ومن المحتمل عودته للإجرام مرة أخرى، بينما الردع العام يواجه خطورة وإجراما لم يتحققا بعد وإنما يحتمل وقوعهما من شخص ما في المستقبل، كما يختلفان من حيث الوسائل والأساليب فالردع الخاص يتحقق بوسائل إصلاحية وتهذيبية علاجية، في حين يتحقق الردع العام بفرض العقوبات القاسية وإيلام الجاني بالعقوبة لإشعار الغير بما تركه هذا الإيلام من أثر نفسي لديهم لعدم الاقتداء به بسلوك طريق الجريمة.

الفصل الثاني

وظيفتي تحقيق العدالة والتأهيل

إن الهدف النهائي للعقوبة يتمثل في مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من شرها، ولا يمكن إدراك هذا الهدف إلا من عن طريق أغراض تساهم في الوصول إليه، ويعد تحقيقها بمثابة الوسيلة لبلوغ هذا الهدف البعيد، ومن أغراض العقوبة المستهدفة في العصر الحديث نجد نوعين، إحداهما معنوي ويتمثل في (تحقيق العدالة)، وآخر نفعي يتمثل في (التأهيل والإصلاح).

وعليه سنتطرق في هذا الفصل لدراسة هذين النوع وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: وظيفة تحقيق العدالة

المبحث الثاني: وظيفة التأهيل

المبحث الأول:

تحقيق العدالة

تمثل العدالة القاعدة الأساسية لكل مجتمع منظم عقلانيا يهدف إلى النفع العام، فالعدالة فضيلة أخلاقية تتحدد قيمتها في تطبيقاتها العملية، لذلك فالعقوبة هي رد الفعل الاجتماعي الذي يهدف إلى إعادة الشعور بالعدالة إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيدا للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة في النفوس، وإرضاء للشعور الاجتماعي بها إذ أنها تحدد من ارتكاب الجريمة[1].

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة تحقيق العدالة من خلال التطرق لمفهومها وتطورها (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق لوسائل تحقيقها والانتقادات الموجه لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم تحقيق العدالة وتطورها

تعد وظيفة تحقيق العدالة من بين الوظائف الأساسية للعقوبة، فمن خلالها يتم حماية المجتمع وأفراد، وقد بدأت فكرة عدالة العقوبة تأخذ طابعها الخاص بعد ظهور الأفكار والمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية الحديثة، فهذه الفكرة تقوم في العصر الحديث على أساس أن قياس شدة العقوبة يجب أن يعتمد على مقدار جسامة الخطأ الذي اقترفه الجاني[2].

ولتوضيح مفهوم فكرة تحقيق العدالة سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريفها وأهميتها وشروطها (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى تطورها (الفرع الثاني).

---

[1] – يزيد مباركي، سلطة القاضي في تقدير العقوبة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021، ص 20.

[2] – وداد دريوش، محاضرات في مقياس علم العقاب، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص: علم اجتماع الجريمة والانحراف، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، 2020/2019، ص 37.

الفرع الأول: تعريف تحقيق العدالة وأهميتها وشروطها

سنتطرق في هذا الفرع لتعريف تحقيق العدالة (أولا)، ومن ثم نتطرق لأهميتها (ثانيا)، ومن ثم إلى شروطها (ثالثا) كما يلي:

أولا: تعريف تحقيق العدالة

العدالة في اللغة هي ضد الجور والظلم، فيقال عدل في القضية فهو عادل، ويقال بسط الوالي عدله.

والعدل هو الأمر المتوسط بين الإفراط والغلو والتفريط.

وفي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾ سورة النساء، الآية 58.

وقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ**﴾ سورة المائدة، الآية 08.

يتضح مما تقدم أن للعدالة كفكرة عامة معان كثيرة ومتعددة تدوير في مجملها حول فكرة واحدة أساسها التوسط والاتزان والمساواة، والبعد عن الجور والظلم[1].

أما بالنسبة لفكرة اعتبار العدالة كغرض معنوي للعقوبة فتعود للفيلسوف الألماني (كانط)، حيث يرى أن "العدالة هي أساس حق العقاب، أي أن وظيفة وهدف العقوبة هي إرضاء شعور العدالة لذاتها، وذلك بإصلاح الضرر أو الأذى الذي تحدثه الجريمة في الضمير الإنساني، ووسيلة هذا الإصلاح هو التكفير بالعقاب"[2].

يراد بعدالة العقوبة "أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة

---

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 51.

[2] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة – مصر، 2008، ص 34.

أو التساهل في قدر العقوبة، فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن بتحقيق العدالة"[1].

ويقصد بها "إرضاء الشعور العام للمجتمع في أن من ارتكب الجريمة وقعت عليه العقوبة المناسبة حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة"[2].

كما يقصد بها أيضا "أن كل مرتكب جريمة لابد من معاقبته بالقدر اللازم حيث أن كلما كانت جسامة العقوبة متناسبة مع ضرر الجريمة أو خطورتها ازداد شعور الجماعة بالارتياح إلى عدالة مجتمعهم"[3].

ثانيا: أهمية تحقيق العدالة

تتمثل أهمية تحقيق عدالة العقوبة في كونها ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام للشخص الجاني، وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني عليه وشعور كافة المجتمع، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن هذه العقوبة هي التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها المجرم، ومن ثم فإن العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم وتولد لديه الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه، كما أنها

[1] – منال ربود، سارة ضواوي، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022/2021، ص 17.

[2] – محمد عماد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2010، ص 171.

[3] – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 134.مرجع سابق، ص 134.

بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله[1].

ثالثا: شروط تحقيق العدالة

من أجل تحقيق العدالة كغرض للعقوبة يجب توفر الشروط الآتية[2]:

- أن يكون الجاني على إدراك وبينة واضحة للمصالح الاجتماعية المحمية جنائيا؛
- أن يستشعر الجاني مسؤوليته الذاتية عن الفعل الذي اقترفه مساسا بتلك المصالح؛
- أن يدرك الجاني أن العقوبة التي ستنزل به جزاء ضروري وعادل كأثر لما اقترفته يداه.

الفرع الثاني: تطور فكرة تحقيق العدالة

لم تتضح معالم فكرة العدالة بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر، وقد تأثر أنصار هذه المدرسة برائد فكرة العدالة الفيلسوف الألماني (عمانويل كانط) الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة وغرضها الذي تستهدفه، وضرب مثله المعروف عن الجزيرة المهجورة للتدليل على صحة قوله[3]، كما تأثروا من بعده بفلسفة هيجل والتي أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة عندما قررا أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني، وإن العقوبة

---

[1] – ويسام بوحفص، النظرية العامة للعقوبة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 27.

[2] – لخضر ذياب، العقوبة التكميلية بين النظريتين التقليدية والحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013/2012، ص 19 – 20.

[3] – يقول كانط: "لو أن جماعة من الناس تعيش على جزيرة ما، وأن تلك الجماعة تركت الجزيرة إلى مكان آخر لكن بعض الأفراد من تلك الجماعة ارتكب جريمة تستوجب إنزال الإعدام فيه فإنه يلزم ويجب عليهم أن ينزلوا فيه الإعدام قبل مغادرة هذه الجزيرة"، راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في الدعوة والاحتساب، قسم الدراسات العليا، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1407/1406 هـ.

هي نفي لذلك النفي، ونفي النفي إثبات، ومن ثم فهي تعني العودة إلى تلك العدالة[1].

إلا أن أنصار هذه المدرسة لم يقتصروا على العدالة كغرض للعقوبة بل أضافوا لها فكرة الردع العام التي قام بها أنصار المدرسة التقليدية القديمة، حيث نجد أن هذه الأخيرة جعلت الغرض من تطبيق العقوبة هو تحقيق الردع العام فقط وأهملت العدالة التي تمثل قيمة أخلاقية واجتماعية تؤدي إلى إشعار المجتمع بالرضا من وراء تطبيق العقوبة ومنه احترام القانون[2].

يتضح مما سبق أن المدرسة التقليدية الحديثة قد سعت للعناية بشخص المجرم لتحقيق التناسب الفعلي بين العقوبة وبين هذه الشخصية، كما فرضت التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم.

فالعقوبة العادلة يجب ألا تكون قاسية وشديدة، أي أن يكون هناك تفريدا للجزاء، وهذا التفريد هو ما جعل المدرسة التقليدية الحديثة تهجر الفكرة المطلقة لحرية الاختيار وتتجه إلى إمكانية تفريد الجزاء حسب ظروف شخص مرتكب الجريمة، فلا يستوى جميع مرتكبي الجرائم في حرية الاختيار، إذ أنها تختلف من شخص لآخر، وذلك من ناحية السن وسلوكهم الشخصي ووظائفهم وحظهم من التعلم والثقافة، حيث تكون المسؤولية كاملة إذا كان الجاني يتمتع بكامل حريته في الاختيار، أما إذا انتقضت لديه لا تقوم مسؤوليته الكاملة، ولهذا يكون للقاضي سلطة تفريد الجزاء على الجناة بحسب نصيب كل منهم من حرية الاختيار[3].

---

[1] – محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان – الأردن، 2007، ص 44.

[2] – زهرة غضبان، مرجع سابق، ص – ص 17-18.

[3] – لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 32.

وقد تأثرت التشريعات بفكرة العدالة كغرض للعقوبة بالتوسيع في نظرية الظروف المخففة، والتخفيف من شدة العقوبات، حيث نجد التشريع العقابي الجزائري قد نص على صراحة على أن جزاء الجرائم تطبيق العقوبات[1]، ومنه فإنه يعتبر العقوبة جزاء الجريمة، وبالتالي فهو يأخذ بفكرة الجزاء التي تعد الغرض الأخلاقي الذي لا يمكن التخلي عنه لأنه يعتد بالركن المعنوي لقيام الجريمة، وما استبعاده كل من المجنون والقاصر إلا تأكيدا على فكرة الثواب، وتمسكه بالغرض الأخلاقي للعقوبة والمتمثل في العدالة[2].

يتضح مما سبق أن حصر مفهوم وظيفة تحقيق العدالة بالأثر المزدوج المادي والمعنوي لإيقاع العقوبة يتمثل الأثر المادي في المقاصة لحق المجني عليه، أما الأثر المعنوي فهو الشعور الاجتماعي بالأمن المستمد من صورة إيقاع العقوبة، ويجب التنويه هنا أن تحقق الشق المعنوي مرتبط بالإعلان عن إيقاع العقوبة وعلم المجتمع بتطبيقها على الجاني[3].

[1] – المادة (04) من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966.

[2] – يزيد مباركي، مرجع سابق، ص 21.

[3] – محمد لمين ربيع، وظيفة الردع في الجنايات والجنح ضد الأشخاص والأموال (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2020/2019، ص 43.

المطلب الثاني:

وسائل تحقيق فكرة عدالة العقوبة والانتقادات الموجه لها

إن الجزاء المتجسد في العقوبة هو الوسيلة لإعادة التوازن القانوني، لأن الجريمة تؤدي إلى الإخلال بالموازين الاجتماعية لانطوائها على ظلم للمجني عليه، والعقوبة تهدف لمحو هذا العدوان بإرساء الشعور بالعدالة وإحلال الأهداف القانونية محل الانتقام الفردي باعتبار أن العقوبة شر يقابل الشر الذي أنزلته الجريمة بالمجني عليه، وتتمثل العدالة اليوم في تقدير الضرر الذي أصاب المجتمع من جراء الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وهي تعتبر من عوامل الوقاية من الجريمة، لأن توقيع العقوبة يرضي المجني عليه ويرضي المجتمع، فيكف عن الانتقام، ومن ثم ينصرف الجاني عن ارتكاب جرائم جديدة[1].

ولتحقيق فكرة عدالة العقوبة الجنائية لابد من توفر وسائل تساعدها على تحقيق ذلك، وعليه سنتطرق لهذه الوسائل من خلال هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى فرعين، سندرس في (الفرع الأول) منه وسائل تحقيق فكرة عدالة العقوبة، ومن ثم التطرق إلى الانتقادات الموجه لفكرة تحقيق عدالة العقوبة ككل.

الفرع الأول: وسائل تحقيق فكرة عدالة العقوبة

أقرت أغلب التشريعات الجنائية الحديثة مجموعة من المبادئ كضمانات قانونية لتحقيق عدالة العقوبة الجنائية في كافة مراحلها، وذلك ابتداء من وجود العقوبة ذاتها والنطق بها وتنفيذها بشكل يضمن عدم التعسف والمبالغة في توقيعها، ومن أهم تلك الضمانات نجد شرعية العقوبة والتي تتمثل في تقريرها بنص قانوني صريح تصدره السلطة التشريعية في الدولة، وشخصيتها والتي تعني عدم توقيعها

[1] – عبد الحاكم حمادي، أثر التوبة في العقوبة من منظور الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الوضعي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009/2008، ص 58.

إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة المرتكبة سواء كان فاعلا أو شريكا وقضائيتها وتعني احتكار السلطة القضائية لاختصاص توقيعها على الجاني[1]، بالإضافة إلى ملائمة تلك العقوبة وتناسبها مع الجرم الذي ارتكبه الجاني مع درجة جسامته من جهة، ومع الشخص وظروف ارتكاب الجريمة من جهة أخرى[2]، فالسياسة العقابية الحديثة تقوم على أساس فكرة أن الشخص قد لا يرتكب الجريمة لمجرد رغبته في ارتكابها، بل هناك ظروفا اجتماعية واقتصادية قد تدفعه لارتكابها، وعلى ضوء ذلك فإن التعامل مع الجاني والجرم الذي ارتكبه بصورة مجردة مستقلة عن الظروف التي أحاطت بارتكابه للجريمة والحكم عليه بناء على ذلك لا يكون من العدالة في شيء، فمن غير المعقول أن يعاقب الشخص لمجرد ارتكاب جريمة دون الأخذ بالظروف المحيطة به، وملائمة العقوبة بهذه الصفة تمنح السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد العقوبة المناسبة لطبيعة الجرم ودرجة مسؤولية الجاني وظروفه، وذلك من خلال التفريد القضائي ووفقا للنظم التقديرية المناسبة، وتعد ملائمة العقوبة الضمانة الأكثر تأثيرا في تحقيق عدالة العقوبة[3].

[1] – الطيب شردود، العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2007، ص – ص 09 – 11.

[2] – ياسين بوهنتاله، مرجع سابق، ص 42.

[3] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 56.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لفكرة تحقيق العدالة

على الرغم من الوظيفة الأخلاقية للعقوبة (تحقيق العدالة) من مزايا، إلا أنه قد ذهب فريق من الفقهاء لإنكارها، وقد استندوا في ذلك على جملة من الحجج، يمكن إبرازها فيما يلي[1]:

– أن اعتبار العدالة غرضا للعقوبة من شأنه أن يعيد العقوبة للظهور في صورتها الأولى والمتمثلة في إحياء فكرة الانتقام والتشفي من الجاني، وأنها لا تمثل سوى استجابة لأفكار الرأي العام ولا تصلح أن تكون مصدرا لقواعد علمية لأنها لا تستند لأساس علمي.

وهذا القول مردود لما فيه من مغالطة فهو يخلط بين فكرة الانتقام التي هي استجابة لدوافع غريزية وبين فكرة العدالة التي تمثل قيمة اجتماعية سامية.

– إن العدالة كغرض أخلاقي للعقوبة تتعارض مع الأغراض النفعية لها والمتمثلة في تحقيق الردع العام بنوعيه (العام والخاص)، ومقتضى هذا النقد أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ولا تنقص عنها في الجسامة في حين أن الردع سواء كان عاما أو خاصا يتطلب عقوبة قد تكون جسامتها أقل من جسامة الجريمة أو تزيد عنها في القسوة.

وهذا النقد في غير موضعه لأن فكرة العدالة ذات صلة بنفعية العقوبة، فالتهديد بالعقوبة وإيقاعها على الجاني يمهد للردع العام من خلال زجر الآخرين وإقناعهم بعدم جدواها، كما أن العدالة تمهد للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني وتوليد الشعور الإيجابي لديه بما يقوّم سلوكه الاجتماعي، وإرضاء مشاعر الجماعة بعدالة العقوبة الموقعة على المجرم، وبذلك تساهم العدالة في تأهيله وإعادة التوافق والتآلف بين المجرم وأفراد المجتمع.

– أن الشعور بالعدالة لا يتحقق في الكثير من الجرائم التي يخلو منها طرف مجني عليه، كجرائم السكر والتشرد والمرور وغيرها.

[1] – محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات، مرجع سابق، ص – ص 45 – 46.

ويرد على هذا القول بأن الاعتراف بوظيفة العدالة يرسخ الاعتقاد لدى الكافة أن الجريمة بمجرد وقوعها تجافي قواعد الأخلاق وأن تجاهلها يترتب عليه هبوط في المستوى الأخلاقي العام، الأمر الذي يقوم لزيادة نسبة الإجرام فتبرز الحاجة لتشديد العقاب.

– عدم تحقق الشعور بالعدالة لدى المجرم عند توقيع العقوبة عليه، كما أنه لا يشعر بمسؤوليته عن الجرم الذي اقترفه، وأن العديد من المجرمين يبررون جرائمهم بما وقع عليهم من ظلم وعدم العدالة في المجتمع.

يعتبر تحقيق العدالة وظيفة معنوية للعقوبة، إذ تعمل على محو آثار الجريمة من النفوس وتبعث على الطمأنينة في المجتمع وذلك بشعور الناس أن المجرم قد سدد دينه للمجتمع ونال جزاءه على ما اقترفه، كما تقضي على حب الانتقام لدى الضحية، فضلا عن أن تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته وللسلطات التي أنيط بها، وتنفيذه احترام لها بعد أن أخلت بهما الجريمة.

هذا ورغم الانتقادات السابقة لا يمكن هدم العدالة كغرض من أغراض العقوبة كونها أسمى القيم الاجتماعية، ومن حسن السياسة الاجتماعية أن يجيء القانون غير منفصل عن المشاعر العامة التي ساءها وقوع الجريمة، فيتطلب الإحساس الغريزي رفع تلك الإساءة، وسبيل ذلك هو مقابلة الجريمة بجزاء يتناسب معها[1].

[1] – عبد الحاكم حمادي، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني:

وظيفة الإصلاح التأهيل

تعد وظيفة الإصلاح والتأهيل من وسائل تحقيق الردع الخاص وذلك لجعل العقوبة وسيلة مانعة من عودة الجاني لارتكاب الجريمة من جديد، فقد سعى علماء العقاب وبعد عناء كبير لضرورة تأهيل الجاني وإصلاحه التي لا تتم إلا عن طريق العقوبات السالبة للحرية.

فوظيفة الإصلاح والتأهيل لا يمكن تنفيذها إلا أثناء العقوبة السالبة وخلال فترة كافية تمكن من إتمام برامج التأهيل والإصلاح وإعادة إدماج الجاني اجتماعيا[1].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة وظيفة الإصلاح والتأهيل من خلال التطرق إلى مفهومها في (المطلب الأول)، ومن ثم التطرق إلى وسائلها وضمانات تحقيقها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مفهوم وظيفة الإصلاح والتأهيل

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة مفهوم وظيفة الإصلاح والتأهيل من خلال تعريفه في (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى وظيفة الإصلاح والتأهيل في المدارس الجنائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الإصلاح والتأهيل

يعرف الإصلاح على أنه "محاولة رد اعتبار الجاني ليأخذ دوره الطبيعي في المجتمع من الناحية المعنوية ومن الناحية الاجتماعية بحيث يكون مدركا لمسؤولياته تجاه نفسه وتجاه الآخرين وذلك برسم برنامج تدريبي يهدف لمساعدته في كسب عيشه بالطريقة المشروعة من خلال قنوات مقبولة في المجتمع ومحاولة

[1] – ياسين بوهنتاله، مرجع سابق، ص 39.

التقليل من الأضرار الناجمة عن عقوبة سلب الحرية وإيجاد فرص التكيف في المجتمع"[1].

ويقصد به أيضا "تنفيذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن للجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية أن يكون أهلا للتكيف والاندماج مع المجتمع، وألا يعود للإجرام مستقبلا"[2].

ويعرفه البعض على أنه "إعادة ملاءمة الفاعل مع المجتمع بعد انقضاء عقوبته، لذا فكل عقوبة لا يقصد بها إلا الردع والإيلام دون الإصلاح هي عقوبة ظالمة وغير إنسانية وخطرة على المجتمع".

ويذهب البعض الآخر إلى أنه "إذا كان العقاب في وظيفته رد فعل اجتماعي ضد الجريمة، فإن الإصلاح يصبح رد فعل ضد العقاب"[3].

ويرى الدكتور فهد يوسف سالم الكساسبة أنه لا يجب الخلط بين مفهوم الإصلاح ومفهوم التأهيل، فالإصلاح في نظر (جاك جيبس) هو "إحداث تعديل في سلوك الجاني من خلال العقوبة، بينما التأهيل هو "إحداث تعديل في سلوك الجاني من خلال وسائل غير عقابية.

وقد كان الإصلاح هو الآلية الأكثر شيوعا في ستينيات القرن الماضي في مختلف دول العالم، إلا أن معظم الدول قد تخلت عن هذه الآلية منذ مطلع القرن، وأحلت محلها التأهيل، أي تعديل السلوك من خلا وسائل غير عقابية كالعمل خارج أو داخل المؤسسات العقابية.

---

[1] – راجي محمد سلامة الصاعدي، مرجع سابق، ص 59.

[2] – ويسام بوحفص، مرجع سابق، ص 30.

[3] – لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 35.

وفي الوقت الحالي تم دمج مصطلحي الإصلاح والتأهيل بمسمى جديد وهو (التصحيح)، وهو يتسع ليشمل جميع الجهود المنظمة التي بذلها من أجل إصلاح وتأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية وخارجها[1].

الفرع الثاني: وظيفة الإصلاح والتأهيل في المدارس الجنائية

في الواقع إن وظيفة العقوبة في الإصلاح والتأهيل معروفة منذ القدم، فقد تحدث أفلاطون عن العقوبة الاستئصالية لمن لا أمل في إصلاحهم من المجرمين، وعن العقوبة التأهيلية للمجرمين القابلين للإصلاح. إلا أن هذا الغرض الإصلاحي للعقوبة ظهر بقوة مع ظهور السجن كعقوبة سالبة للحرية، وتظهر هذه النظرة الإصلاحية في كتابات رجال الكنيسة الذين قاموا على شأن هذه السجون، وكذلك كتابات المصلحين في المجال العقابي، وقد كانت هذه الوظيفة الإصلاحية محل اهتمام رواد مختلف المدارس العقابية وتظهر الوظيفة الإصلاحية للعقوبة في كتابات مؤسسي المدارس العقابية المختلفة[2].

وقد بدأت أثار الإصلاح تظهر في المدرسة التقليدية الحديثة والمدرسة الوضعية، ومن الآثار التي توصلت إليها المدرسة التقليدية الحديثة نجد:

- تأكيد عدم تساوي المجرمين في مجال حرية الاختيار؛
- ضرورة تخفيف العقاب عند ثبوت نقصان حرية الاختيار؛
- الأخذ بفكرتي العدالة والمنفعة في تحديد العقوبة؛

ومن آثار المدرسة الوضعية نجد:

- إيجاد بدائل للعقوبة منها التدابير الاحترازية (سواء الأمنية أو العلاجية أو الوقائية) بغية مقاومة العوامل المسببة للجريمة كالبؤس والسكر والبطالة وغيرها بهدف حماية المجتمع؛

---

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 71.

[2] – وداد دريوش، مرجع سابق، ص 38.

– وقد حصر (لمبروزو) أسباب الإجرام في الجاني المتميز بملامح بيولوجية خاصة وطباع بدائية حتى أرجعها (فيري) إلى عوامل محيطة بالإنسان واعتبر وجودها يؤدي حتما إلى نشوء الظاهرة الاجرامية حتى أنه أراد أن يعرفها بتعريفات القوانين الطبيعية.

أما عن فكرة الإصلاح والتأهيل في مدرسة الدفاع الاجتماعي فقد جعلته هذه الأخيرة غرضا أساسيا للعقوبة واعتبرت تأهيل الجاني واجب على المجتمع حيث أن المجتمع مسؤول عن الظروف التي أدت إلى وقوع الجاني في الجريمة فلا بد من إزالة الأسباب التي كانت سببا في وقوع الجاني في الجريمة، وخلق القنوات اللازمة لتأهيل الجاني وإصلاحه بحيث يعود عضوا صالحا في المجتمع ويأخذ دوره الطبيعي الذي كان يقوم به قبل الوقوع في الجريمة وإصلاحه عن طريق تعليمه أو علاجه بحسب ظروفه ووقاية المجتمع من تكرار إجرامه في المستقبل[1].

المطلب الثاني:

وسائل وظيفة الإصلاح والتأهيل وضمانات تحقيقها

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة وسائل وظيفة الإصلاح والتأهيل في (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى ضمانات تحقيقها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسائل وظيفة الإصلاح والتأهيل

إن الغرض الأهم لوظيفة العقوبة بالنسبة للسياسة الجنائية الحديثة، هو إصلاح الجاني وتأهيله، وإعادة تكيفه مع المجتمع، وتجنيبه السلوك الإجرامي في المستقبل. وهذا الأمر يتطلب إحداث تغييرات في شخصيات الجناة، وتنمية أنماط سلوكية لديهم تكون مقبولة في المجتمع، من خلال تطبيق أنظمة، ووسائل إدارية

[1] – راجي محمد سلامة الصاعدي، مرجع سابق، ص – ص 59–60.

حديثة، تهدف في مجملها إلى تهذيبهم، وتعليمهم، وعلاجهم، وفقاً لأحدث أساليب المعاملة العقابية[1].

وتتمثل وسائل الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية في البرامج التي تشكل في مجموعها سياسة متكاملة تغطي احتياجات المسجونين منذ دخولهم للسجن إلى ما بعد الإفراج عنهم، وتساعدهم على استعادتهم للثقة بأنفسهم وتزويدهم بالخبرات الحرفية والعملية لممارسة حياة سوية بعد الإفراج عنهم[2]، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا: الرعاية الصحية

تعرف الرعاية الصحية أنها "عمل انساني يعيد إلى المحكوم عليه ثقته بنفسه والمجتمع من خلال سبل هذه الرعاية المتمثلة في وقايته من الأمراض قبل وقوعها وعلاجه منها بعد وقوعها"، وقد أثبتت الدراسات القانونية والأبحاث في علم الاجرام أن للمرض دور أساسي في ولوج سبل الإجرام وزيادة معدلاته.

وتلتزم الدولة بتوفير الرعاية الصحية العلاجية للمحكوم عيهم بنفس المستوى الذي يحصل عليه الفرد العادي، وذلك بتوفير الوسائل اللازمة للعلاج والأطباء داخل المؤسسة العقابية.

وللرعاية الصحية دور بارز في عملية التهذيب والإصلاح وذلك أن الالتزام بالقواعد الصحية يوفر علاجا لما يعانيه المحكوم عليه من أمراض نفسية أو انحراف في السلوك ويقوي ثقته بنفسه، وذلك بإزالة العقبات التي كانت تحول دون أن يقوم بسائر واجباته من عمل وتعلم وغيرها، ولهذا تعتبر الرعاية الصحية من أبرز دعامات إمكانيات التأهيل[3].

---

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 89.

[2] – المرجع نفسه، ص 103.

[3] – محمود حسني نجيب، مرجع سابق، ص 384.

وفي هذا نجد المشرع الجزائري قد تبنى أسلوب الرعاية الصحية في المواد من (57) من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي وما بعدها[1].

ثانيا: الرعاية الاجتماعية

هذه الرعاية تطورت بتطور العقوبة وأصبحت تستهدف توفير الحياة الطبيعية للمحكوم عليهم سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها بما يساعدهم على التكيف مع حياتهم الجديدة وتقبلها، ولن يتم هذا إلا بإدامة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام[2].

ولهذه الرعاية أسلوبين، الأول يتمثل في دراسة مشاكل المحكوم عليه والعمل على حلها، والثاني يعمل على إبقاء الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع.

ثالثا: التعليم

تعد برامج التعليم والتهذيب من أهم الآليات التي تهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، لذا تهتم الإدارة العقابية بالتطبيق الفعال لهذه الآليات بالنظر إلى أهميتها[3]، فالتعليم يرفع من المستوى الذهني للمسجون فيلجأ لحل مشاكله بالطرق القانونية لا بالعنف، ويجب أن يكون التعليم متناسقا ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة، وعليه فإن التعليم يعتبر من وسائل المعاملة العقابية التي تساهم في تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم ونجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه

---

[1] – لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص – ص 209-210.

[2] – محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات، مرجع سابق، ص 182.

[3] – سارة معاش، تشغيل المحكوم عليه وأثره في إصلاحه وإعادة تأهيله، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017، ص 225.

ووسائله، كما أنه يساعد على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية للإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع[1].

وقد نصت المادة (94) من قانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري على تأمين تعليم المحكوم عليهم بإقراره ضرورة تنظيم دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك.

رابعا: التهذيب

ويقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفس المحكوم عليه في صورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكيف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد خروجه من السجن[2].

والتهذيب في النظم العقابية نوعان: تهذيب ديني ويستند إلى حرية كل شخص في الاعتقاد وحقه في أداء شعائر دينية والاطلاع على ما يثقفه، ومن ثم تساعده هذه المبادئ الدينية بما تحمله من قيم سامية على التهذيب واكتساب الأخلاق الحميدة دون إكراه على اعتقاد دين أو مذهب مغاير لدينه، فالمبدأ هو احترام الحرية الدينية للمحكوم عليهم.

أما النوع الثاني فهو تهذيب أخلاقي ويقصد به إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد مع معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، ويعتمد التهذيب الأخلاقي على قواعد الأخلاق، لكنه يفترض تبسيطا لها وإسباغ طابع تطبيقي عليها، بحيث تتضح المدارك للمحكوم عليه ويتأصل لديه ضمير الحرض عليها، والتهذيب الأخلاقي ذو مدلول متسع، فالمعاملة العقابية في

[1] – زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 137.

[2] – لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 204.

جوهرها تهذيب يستهدف التأهيل، كما أن التهذيب الأخلاقي له دور مهم في دعم التهذيب الديني[1].

وبالرجوع إلى نصوص التشريع نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي التهذيب الديني أهمية كوسيلة هامة في إصلاح الجناة، ونص على هذه الوسيلة بصفة عرضية فقط، حيث نجد ذلك في المادة (91) والمادة (3/66) من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي، والمادة (5/4) من المرسوم التنفيذي رقم 06-109[2]، على أن تمكن الإدارة العقابية المحكوم عليهم من تلقي محاضرات دينية وتقوم مصلحة إعادة الإدماج بتنظيمها، أما ممارسة الواجبات الدينية وزيارة رجال الدين للمحبوسين فقد وردت تحت فرع (الزيارات والمحادثة) في المادة (3/66) بصفة عرضية، فالمشرع لم يعتبرها وسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تساعد على إعادة ادماج المحكوم عليهم[3].

خامسا: العمل العقابي

تطور مفهوم العمل في السجون تبعا لتطور النظرة للمجرم والهدف من عقابه، فلم يعد يهدف إلى التعذيب ولم يعد السجن محلا للبطالة، فأصبح العمل جزءا أساسيا في المعاملة العقابية ويهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

ونتيجة لهذا التطور ذهبت النظم العقابية الحديثة لاستبعاد الإيلام من بين أغراض العمل العقابي، واقتصاره في العقوبات السالبة للحرية على سلب الحرية فقط، وعدم اعتبار العمل أحد عناصر العقوبة، ويترتب على ذلك انتفاء دور العمل في تحديد مقدار الألم الذي يصيب المحكوم عليه، وعلى الرغم من ذلك ما زالت

---

[1] – سارة معاش، مرجع سابق، ص – ص 230-231.

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 06-109 المؤرخ في 08 صفر 1427 الموافق 08 مارس 2006 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006.

[3] – لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص – ص 206-207.

بعض التشريعات التي تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة لغاية الآن تعد الإيلام أحد أغراض العمل العقابي[1].

وللعمل العقابي عدة مزايا بالنسبة للمحكوم عليه، حيث تتمثل في مجموعة من الأهداف والأغراض التي ينتظر منها تحقيق إعادة التأهيل للمحكوم عليه ومن هذه الأغراض نذكر[2]:

– انه أصبح وسيلة إصلاح وتهذيب بعد أن كان لا يستهدف إلا الإيلام والتعذيب، فالهدف الرئيسي من العمل العقابي في العصر الحديث هو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وذلك عن طريق تعليم السجين حرفة يعيش منها.

– تعليم المساجين حرفة معينة يعيشون منها بعد خروجهم من السجن، ومزاولة عمل معين بما يتماشى ورغبتهم وميولهم والحالة الصحية لهم وبالتالي مساعدتهم على التكيف وهذا بدوره يؤدي إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

– استبعاد الإيلام والملل عن المساجين حيث تصبح نظرة المسجون للعمل العقابي على انه إبعاد للملل، خاصة في حالة الحبس الانفرادي ومنه دفع رغبة الانتقام عنه من المؤسسة والعاملين بها.

سادسا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

ويقصد بها مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى تقديم المعونة المادية والمعنوية لأسر المحكوم عليهم أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وإرشاد المفرج عنهم، وتمكينهم من الاندماج في المجتمع لكي يتجاوزوا الصعوبات التي تواجههم، عقب الإفراج عنهم بغرض تحييدهم عن الإقدام على الجريمة مستقبلا.

وتتعدد صور الرعاية اللاحقة فهي إما أن تكون مادية أو تنظيمية أو معنوية، أما الرعاية المادية فتشمل المعونات العينية كالملابس والأغطية والمواد الغذائية،

[1] – محمد عبد الله السليمان العقيل الوريكات، مرجع سابق، ص 191.

[2] – زهرة غضبان، مرجع سابق، ص 141.

بالإضافة إلى المبالغ النقدية التي يتم صرفها لأسرة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة وللمحكوم عليه نفسه بعد الإفراج عنه، وأما التنظيمية فتتمثل في مساعدة المفرج عنهم في الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية واستخراج التراخيص من الجهات الحكومية وتوفير فرص عمل مناسبة لهم[1].

ونظرا لأهمية هذه الرعاية في تأهيل المفرج عنهم فقد اعترفت بها التشريعات المختلفة وأقرتها المؤتمرات الدولية، ومنها المؤتمر الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف بسويسرا سنة 1955 وذلك في القواعد رقم (79) (80) (81) التي جاءت تحت عنوان (العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن)[2].

وقد حرص المشرع الجزائري على إزالة العقبات والصعوبات التي تواجه المفرج عنهم من نفور أفراد المجتمع عنهم بسبب سوابقهم واحتقارهم ورفض قبولهم في أي مهنة أو عمل مما يسبب تهميشه ومعاودته الانحراف والإجرام، وقد نص في المادة (115) من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي على إنشاء مؤسسة عمومية تقوم بتشغيل اليد العاملة العقابية.

الفرع الثاني: ضمانات تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل

من أهم ضمانات تحقيق الإصلاح والتأهيل التي تتبعها المؤسسات العقابية نذكر:

أولا: الجزاءات التأديبية

حتى تتمكن المؤسسات العقابية من تنفيذ برامجها الإصلاحية والتأهيلية لابد من سيادة النظام بداخلها، وذلك لا يتم إلا بالجزاءات التأديبية التي تعد الوسيلة الأصلية لتدعيم هذا النظام، وقد حرصت النظم الحديثة على تعريف المحكوم عليه مسبقا بواجباته وإخطاره بقواعد السلوك الواجب عليه الالتزام بها، مما يدفعه إلى الحرص على اتباعها وتجنب مخالفتها وإلا تعرض للجزاءات التأديبية وفقا للأنظمة المعمول بها في المؤسسة.

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 110.

[2] – زهرة غضبان، مرجع سابق، 148.

ويقصد بالجزاء التأديبي هو "فرض نظام للحياة في المؤسسة أكثر مشقة خلال تنفيذ مدة محددة من الزمن"، ويتخذ الجزاء التأديبي صورا متعددة ومتدرجة في الشدة، بحيث يتيح إمكانية تطبيق الجزاء الملائم لكل حالة ويتعين أن تخضع هذه الإجراءات لمبدأ الشرعية بمعنى أن يحدد القانون الجزاءات التأديبية التي يجوز إنزالها بالمحكوم عليه إن خالف النظام[1].

وهناك جملة من الإجراءات التي يتعين على الإدارة العقابية مراعاتها عند فرض أي جزاء تأديبي أهمها[2]:

– على الإدارة العقابية أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلات سليمة لجميع الجزاءات التأديبية المفروضة.

– على إدارة السجون أن تنظر قبل فرض جزاءات تأديبية، في مدى وكيفية إسهام مرض السجين العقلي أو إعاقة فكره ونموه في سلوكه وفي ارتكابه للمخالفة أو الفعل الذي يستوجب الجزاء التأديبي، ولا يجوز لها معاقبة سجين على أي سلوك يعتبر نتيجة مباشرة لمرضه العقلي أو إعاقته الذهنية.

– يجب أن تبلغ السلطة المختصة فورا بأي ادعاء بارتكاب سجين لمخالفة تستوجب التأديب وعلى تلك السلطة أن تحقق في الأمر دون إبطاء لا مبرر له.

– يجب أن يبلغ السجناء وبلغة يفهمونها بطبيعة الاتهامات الموجهة إليهم ويمنحون ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم.

– يسمح للسجناء بالدفاع عن أنفسهم شخصيا أو عن طريق المساعدة القانونية عندما تتطلب مصلحة العدالة ذلك، خصوصا في الحالات التي تتعلق بتهم تأديبية خطيرة، وإذا تعذر على السجناء فهم اللغة المستخدمة في مجلس التأديب أو التحدث بها وجب أن يساعدهم مترجم شفوي كفء دون مقابل.

---

[1] – فهد يوسف سالم الكساسبة، مرجع سابق، ص 111.

[2] – سارة معاش، مرجع سابق، ص 235.

– يجب على موظفي الرعاية الصحية الإسراع في إبلاغ مدير السجن عن أي آثار سلبية لجزاءات تأديبية أو غيرها من التدابير المقيدة على الصحة البدنية أو العقلية لأي سجين يخضع لهذا النوع من الجزاءات أو التدابير، ويجب إعلام المدير في حالة إذا ما وجدوا ضرورة لإنهائها أو تعديلها لأسباب تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية تتاح للسجناء فرصة لالتماس مراجعة قضائية للعقوبات التأديبية المفروضة عليهم.

أما في القانون الجزائري فقد المشرع درجات وأنواع الجزاءات التي يمكن أن تطبق على المحكوم عليه في حالة إخلاله بالقوانين، وذلك بحسب نص المادة (83 /1) من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي.

ثانيا: الحوافز أو المكافآت التشجيعية

لا يقتصر الأمر على نظام التأديب كأسلوب لمنع المحكوم عليه من خرق النظام وضمان التزامه بالقوانين، بل إن الجانب التأهيلي والإصلاحي يتطلب المكافأة والثواب في حالة كون المحكوم عليه حسن السلوك، خاصة عند أدائه للأعمال المطلوبة منه بشكل جيد ومتقن، فالمكافأة تشكل حافزا ودافعا له لتحسين العمل أكثر، كذلك عند النجاح في الاختبارات والحصول على شهادات تعليمية تكون المكافأة عنصرا مهما في تشجيع المحكوم عليه.

وهي مكافآت تهدف للحفاظ على النظام في المؤسسة العقابية والإفادة قدر الإمكان من أساليب الإصلاح المطبقة فيها، ويبدو أن تأثيرها أكثر أهمية من الجزاءات كونها تدعم المحكوم عليه وتعمل على إثارة اهتمامه ببرامج التأهيل واحترام أنظمة المؤسسة العقابية[1].

وقد أقرت مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لرعاية المساجين (قواعد نيلسون مانديلا) بأهمية المكافآت ودورها في تأهيل المحكوم عليهم، حيث عبرت عنها القاعدة (95) بمصطلح (الامتيازات) وجاء فيها: "تنشأ في كل سجن نظم امتيازات

[1] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 469.

توائم مختلف فئات السجناء ومختلف أساليب المعاملة بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية روح المسؤولية لديهم وتحفيزهم على الاهتمام بعلاجهم وجعلهم متعاونين فيه". واعتبرت هذه القاعدة المكافآت بمثابة حافز للمحكوم عليهم ليلتزموا بالسلوك الحسن، ودافعا لهم لأن يتعاونوا مع الإدارة في إنجاح برامج تأهيلهم من خلال الانضباط والمثابرة من أجل النجاح[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد اعتمد على نظام للمكافآت وذلك من خلال منح المحكوم عليه إجازة الخروج طبقا للمادة (129) من القانون رقم 04-05 التي نصت على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة أيام.

يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

من خلال ما سبق يتضح أن نظامي التأديب والمكافأة يستمدان أهميتهما من وجوب سيادة النظام في المؤسسات العقابية، والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التي من شأنها تحقيق ذلك، وأهمية هذا النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الإنسانية، بل إن أهميته تزداد في ذلك المجتمع لأن أفراده خطرون ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة، بالإضافة إلى ذلك فإن الحياة في مجتمع السجن ذات طابع مصطنع يتميز بقيود كثيرة، بعض هذه القيود يحارب رغبات طبيعية لدى البشر كالرغبة في استرداد الحرية أو الاتصال بذوي القربى، ولذلك يتعين وجود نظام حازم تدعمه جزاءات فعالة[2].

---

[1] – سارة معاش، مرجع سابق، ص 241.

[2] – محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص – ص 444-445.

خلاصة الفصل الثاني:

في ختام هذا الفصل يتضح لنا أن وظيفة تحقيق العدالة تقوم على أساس أخلاقي اجتماعي قوامه الموازنة بين الأضرار التي أصابت المجتمع من الجريمة وبين درجة الخطيئة المتعلقة بالفاعل، ويعد الغرض من العقوبة وفقا لهذه الوظيفة بإشعار الجاني بجسامة خطأه وبالتالي التأثير على بواعث الإجرام لديه في المستقبل.

أما عن وظيفة إصلاح وتأهيل الجاني فنجد أن التشريعات الحديثة قد اتجهت للأخذ بهذه الوظيفة كونها تهدف إلى رد اعتبار المحكوم عليهم من الناحية المعنوية وإعادة تأهيلهم وتكييفهم من الناحية الاجتماعية وذلك من خلال مجموعة من البرامج تغطي احتياجات المسجونين منذ دخولهم للسجن إلى غاية الافراج عنهم، هذه البرامج التي تساعدهم في استعادة الثقة بأنفسهم وتساهم في تزويدهم بالخبرات الحرفية والعملية التي تؤهلهم لممارسة حياة سوية بعد الإفراج عنهم.

الخاتمة

فـــي ختـــام هـــذه الدراســـة نخلـــص إلـــى أن العقوبـــة وســـيلة المجتمـــع لمواجهـــة الجريمـــة، وإن تحديـــد وظيفتهـــا لـــه أهميـــة كبيـــرة فـــي السياســـة الجنائيـــة العقابيـــة، ذلـــك أن وضـــع العقوبـــات الملائمـــة للجـــرائم لـــن يـــأتي جامعـــا مانعـــا دون معرفـــة الهـــدف مـــن وراء العقـــاب، كمـــا أن لتحديـــد أغـــراض العقوبـــة أهميـــة كبيـــرة وذلـــك كونهـــا تســـاهم فـــي تطبيـــق فكـــرة العقـــاب مـــن خـــلال وضـــع القـــانون أو تطـــويره بالنســـبة للمشـــرع وتطبيـــق العقـــاب الأنســـب للمـــتهم مـــن خـــلال اختيـــار نوعـــه ومقـــداره، ووضـــع العقوبـــة المحققـــة لهـــذه الأغراض أثناء تنفيذ المحكوم عليه للجزاء بالنسبة للإدارة العقابية.

وقـــد أدت قســـوة العقوبـــات وافتقارهـــا إلـــى المشـــروعية إلـــى ظهـــور حركـــات إصـــلاحية وفقهيـــة نـــددت بقســـوتها وبشـــاعتها، هـــذه المـــدارس الفقهيـــة أخـــذت علـــى عاتقهـــا تأصـــيل وتحليـــل وظيفـــة العقوبـــة مـــن حيـــث أساســـها وأغراضـــها، إلا أنهـــا حصـــرت وظيفـــة العقوبـــة فـــي الـــردع العـــام وتحقيـــق العدالـــة والـــردع الخـــاص، فقـــد ركـــزت اهتماماتهـــا فـــي وظيفـــة العقوبـــة لـــذاتها دون الاهتمـــام بشـــخص الجـــاني والظـــروف المحيطـــة بـــه والعوامـــل التي دفعته للإجرام.

وعلى ضوء ما سبق توصلنا لعدة نتائج، نجملها فيما يلي:

- أن أهميـــة دراســـة أغـــراض العقوبـــة تتمثـــل فـــي دراســـة الغايـــة مـــن توقيـــع العقوبـــة فـــي نظـــام سياســـي معـــين، وفهـــم الأســـس الفكريـــة التـــي ســـادت المجتمـــع فـــي ذلـــك العصـــر فكانـــت ســـببا فـــي اســـتهدافه تلـــك الغايـــة دون غيرهـــا مـــن الغايـــات أو الأغـــراض البعيـــدة. وقـــد تعـــددت غايـــات العقـــاب أو الأغـــراض مـــن توقيـــع العقوبـــات بـــاختلاف الأنظمـــة السياســـية فـــي الأزمنـــة المختلفـــة، ويمكـــن حصـــرها هـــذه الأغـــراض فـــي الـــردع العـــام، والردع الخاص، والتأهيل.

- أن العقوبـــة تهـــدف إلـــى وقايـــة المجتمـــع مـــن الخطـــر المحتمـــل المتمثـــل فـــي ارتكاب جرائم مستقبلة على نحو يحقق وظيفتها النفعية في الردع العام.

- أن تحقيق العدالة يعد أهم عوامل الوقاية من الجريمة، ذلك أن إيقاع العقوبة بحق الجاني يعمل على إرضاء شعور المجني عليه، والمجتمع في الانتقام الأمر الذي يحول دون وقوع جرائم جديدة.

- أن تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه يهدف إلى إصلاحه وتأهيله اجتماعيا كي لا يسلك مرة أخرى سلوك الجريمة.

الملاحق

الملحق رقم (01): تقرير تربص

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لحضر –الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تقرير نهاية التربص

بمكتب المحامي الأستاذ: بن حامدي إسماعيل

تقرير يدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق

تخصص جريمة وامن

تاريخ بداية التربص: 2024/06/09 تاريخ نهاية التربص:2024/06/20

من اعداد الطالبات:

-علالي نسرين

- دبار فايزة

السنة الجامعية:2024/2023

ومن أجل إنهاء بحثنا العلمي وظائف العقوبة في التشريع الجزائري سنة ثانية ماستر تخصص جريمة وامن.

وبناء على الترخيص المقدم لنا من طرف إدارة جامعة حمة لخضر بالوادي–كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق من اجل القيام بتربص ميداني خاص بالبحث.

قمنا بالتربص بمكتب المحامي الأستاذ بن حامدي إسماعيل محامي لدى المجلس

وذلك فالفترة الممتدة من:2024/06/09 الى غاية: 2024/06/20.

مقدمة:

ان الهدف من العقوبة هو تحقيق الاستقرار والنظام في العلاقات بين الافراد ونشر العدالة والقضاء على مظاهر الفساد والجريمة في المجتمع لذلك سن المشرع قانون العقوبات من اجل المحافظة على الكيان الاقتصادي والسياسي للدولة وحماية الحقوق الفردية وقيم المجتمع.

أولا: التعريـف بالعقوبة: تعرف العقوبة قانونا على أ ّنها: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة

ويرى بعض الفقهاء تعريف العقوبة في مجال علم العقاب بأ ّنها: "ايلام مقصود من أجل ردع الجريمة والتكيف معها"

ويمكن تعريفها أيضا على أ ّنها جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة وتتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصيـة

من خلال هذا التعريف نستخلص الخصائص الاتية

- **شرعية العقوبـة:**

يقصد بشرعية العقوبة أن المشرع يقوم بتحديدها ما بين حدين أقصى وأدني بحيث يترك للقاضي السلطة التقديرية للنطق بها ما بين هذا الحدين، ويعني ذلك أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها، فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه.

- **أنها قضائية وعادلـة:**

قضائية أي أ ّنها من اختصاص القضاة المختصون قانونا فلا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية حماية للحريات الفردية من التعسف.

عادلـة اي أ ّنها تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقرر لها جزاء. فالجميع سواسية أمام القانون.

ثانيا: وظائف العقوبة في التشريع الجزائري:

تختلف وظائف العقوبة من نظام قضائي الى نظام اخر حسب طبيعة الجرائم، اما في التشريع الجزائري فيمكن حصرها في النقاط التالية

01 الردع العام: وهو عبارة عن تحذير لكل باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة، ويهدف المشرع من وراء هاته العقوبة ابتعاد الناس عن الجرائم خشية وقوعهم تحت طائلة العقوبات وتحقيق الامن والاستقرار في المجتمع.

02 الردع الخاص: منع الجاني نفسه من تكرار ارتكاب الجريمة_ويؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم الجاني.

03 التأهيل وإقرار العدالة الاجتماعية: وهو توقيع الجزاء الجنائي التي تتوافر فيها نوع من وسائل التهذيب والعلاج حتى يتكيف مع المجتمع بعد مغادرته المؤسسة العقابية، وحماية المجتمع من خطر الجرائم وذلك بعزل المجرمين الخطيرين وفرض القيود عليهم. وشعور الجماعة بالارتياح الى عدالة مجتمعهم.

ثالثا: أنـواع العقوبـة:

01 العقوبات الاصلية: المادة 05 الى 05 مكرر

العقوبة الأصلية هي العقوبة الأساسية المقررة للجريمة وتختلف العقوبة الاصلية حسب طايع الجريمة فالعقوبات الاصلية في الجنايات عددها المشرع حسب معيار جسامة الجريمة وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت وتنفذ كل هاته العقوبات مؤسسات إعادة التربية والسجون، اما العقوبات في الجنح والمخالفات هي الحبس والغرامات.

امثلة عن بعض العقوبات الاصلية:

- العقوبات المنصوص عليها والمعاقب عليه بالمادة 42 من القانون المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الخاصة بمخالفة عدم دفع اشتراكات العمال (حكم قضائي مرفق).

- جناية القتل العمدي / جنحة حيازة وحمل سلاح من الصنف الخامس بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا وجنحة حمل سلاح من الصنف السادس دون مبرر شرعي طبقا للمواد 33 /4/39/36 من الامر رقم 06/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة والمادة 255 /257/256 /30/263 من قانون العقوبات والمعاقب عليها بالحبس المؤبد كعقوبة اصلية (حكم قضائي مرفق)
- جنحة التهريب وبيع المفرقعات والألعاب النارية النصوص والمعاقب عليه بنص المواد 324 من قانون الجمارك (حكم قضائي مرفق)

02 العقوبات التكميليـة: المادة 09 الشخص الطبيعي /المادة 12 الشخص المعنوي

ان العقوبة التكميلية ترتبط بالعقوبة الأصلية حيث يجوز للمحكمة أن تحكم بها الى جانب العقوبة في بعض الجرائم بشرط الا يحكم بها القاضي منفردة كما في العقوبات الاصلية وأبرز هاته العقوبات تحديد العقوبة، الاعتقال، المنع من الاقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق،

المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص الاعتباري، نشر الحكم

امثلة عن بعض العقوبات التكميلية:

- مصادرة جميع المحجوزات / الحجز القانوني طيلة تنفيذ فترة العقوبة /الحرمان من ممارسة جميع الحقوق الوطنية وهي عقوبات تتبع العقوبة الاصلية وهي السجن المؤبد كما في قضية الحال المذكورة سابقا.

03 العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية تعتمد على عقوبات أخرى في وجودها فلا يحكم بها منفردة تنتهي بتنفيذ العقوبات الأخرى تلقائيا بقوة القانون ومن تلك العقوبات الحجز القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية

امثلة عن بعض العقوبات التبعية:

إلزام المخالفين لقانون الجمارك دفع الغرامات لإدارة الجمارك باعتبارها طرفا مدنيا متضررا من عمليات التهريب الى جانب عقوبة الحبس النافذ في حق المتهمين.

الخاتمة

مهما اختلفت التعريفات حول موضوع وظائف العقوبة، يبقى الهدف واحد وهي مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المعتبرة جرائم والتي من شانها حماية القيم الاجتماعية وتحقيق العدالة الاجتماعية والحفاظ على الامن والاستقرار عن طريق انشاء منظومة قانونية شاملة لتحقيق هاته الأهداف، الامر الذي يواجه تحديات كبيرة في النظام القضائي الجزائري مما يستوجب تحديثه وتطويره بما يتلائم مع طبيعة الجرائم.

ختم المحامي المشـرف

الملحق رقم (02): الأحكام القضائية

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: الوادي
محكمة: الوادي
قسم الجنح

رقم الجدول: 24/01075
رقم الفهرس: 24/02118
تاريخ الحكم: 24/05/02

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الوادي
بتاريخ: الثاني من شهر ماي سنة ألفين و أربعة وعشرون
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

سجل استئناف من طرف النيابة والمتهم في: 2024/05/07 رقم 1009-1010

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة التهريب

الطرف المدني/

1): الممثل القانوني لإدارة الجمارك بالوادي حاضر
الساكن : الوادي

ضد /

1): [redacted] متهم غائب
من مواليد 2000/12/23 بـ الوادي
إبن [redacted] و الحاج [redacted] (ة) ، عامل يومي
الساكن بـ [redacted]

2): [redacted] متهم معتبر حاضر
من مواليد: 2000/07/03 بـ: الوادي
إبن [redacted] (ة) ، عامل يومي
الساكن : [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث إنّ المتّهمين [redacted] متابعان من طرف وكيل الجمهوريّة لارتكابهما منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم، بدائرة اختصاص محكمة الوادي جنحة التّهريب، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنصوص المواد 324 من قانون الجمارك و 02-10 من القانون 05-06 .

حيث كُلّف المتّهمان بالحضور أمام المحكمة بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنصّي المادّتين 333 ، 335 من قانون الإجراءات الجزائيّة.

يستخلص من الملف أنّ وقائع القضيّة تتلخّص في أنّه بتاريخ 12-10-2021 ضبط عناصر الأمن الوطني المتّهمين أعلاه يقومان بعرض و بيع المفرقعات و الألعاب النّاريّة على الطّريق

رقم الجدول: 24/01075
رقم الفهرس: 24/02118

صفحة 1 من3

العام أين تمّ حجز 43 وحدة من نوع MAGICAL SHTS T6237 و 3660 مفرقعة من نوع 16 ،ZINEDINE KO وحدة 117 GANIG ،MAGICAL 30SHOTS و 141 ، 5266 W 100PAPION وحدة نوع صاروخ ملون، SUPER 3 WARNA 38 وحدة من نوع 105 ،POP وحدة من نوع صاروخ ملوّن، 598 وحدة من نوع نجوم ضوئيّة 810،SORAL وحدة من نوع نجوم SPORLKERS، وبسماع المتّهم سعيد عبد المجيد اعترف أنّ الألعاب النّاريّة ملكه و أنّ المتّهم مليك أيمن و بسماعه صرّح أنّ الألعاب النّاريّة ملك لصديقه سعيد عبد المجيد

حيث حضر المتّهم مليك أيمن جلسة المحاكمة وصرّح أنّ الألعاب النّاريّة ملك لصديقه المتّهم سعيد عبد المجيد

حيث تغيّب المتّهم سعيد عبد المجيد عن جلسة المحاكمة التي لا يوجد بالملف ما يثبت أنه بُلّغ شخصيّا بتاريخها ، و بالتّالي يتعيّن القضاء غيابيّا في حقّه استنادا للمادّة 346 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

حيث إنّ إدارة الجمارك حضرت جلسة المحاكمة و قدّمت طلباتها مكتوبة تمثّلت في الزام المتهمين بدفع غرامة تساوي خمس مرّات قيمة البضاعة محل الغش 84.130.00 دج ضرب 05 تساوي 420650,00 دج أربعمائة و عشرين ألف و ستّمائة و خمسين دينارا جزائريّا و مصادرة البضاعة محل الغش و تحديد مدّة الإكراه البدني بحدّها الأقصى المقدّرة بعشرين (20) يوما حبسا نافذا.

حيث التمس وكيل الجمهوريّة الحكم على كلّ واحد من المتّهمين بسنة حبسا نافذا .

حيث كانت الكلمة الأخيرة للمتّهم استنادا لنصّ المادّة 353 من قانون الإجراءات الجزائيّة، فالتمس البراءة.

وعليــه فإن المحكـمة

في الدّعوى العموميّة :

حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطّلاع على الملف قيام أركان جنحة التّهريب في حقّ المتّهمين اللذين ضُبطا يحوزان كمية معتبرة من المفرقعات يقومان ببيعها دون ان يقدما الفواتير و الوثائق التي تجعل من حيازتهما لهاته المادّة مشروعة و يعدّ تصريح المتّهم مليك أيمن بانه مجرد بائع للمفرقعات مجرّد تهرّب فهو يعلم أن هذا السّلوك مجرّم قانونا و أنّ البضاعة التي يبيعها محظورة، و هو ما يدلّ على أنّ لديه علاقة بالبضائع المحجوزة، فالجرم محل المتابعة لا يعتد فيه بالركن المعنوي بإعتباره من الجرائم المادّيّة ،و بالتّالي يتعيّن التّصريح بإدانة المتّهمين.

في الدعوى الجمركية :

- حيث إن الطلبات المتعلقة الزام المتهم بدفع غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة 196.200.00 دج ضرّب 05 تساوي 420650,00 دج أربعمائة و عشرين ألف و ستّمائة و خمسين دينارا جزائريّا و مصادرة البضاعة محل الغش و تحديد مدّة الإكراه البدني بحدّها الأقصى المقدّرة بعشرين (20) يوما حبسا نافذا، جاءت مؤسّسة قانونا وفقا للمادّة 10 من الأمر 06-05 ، و بالتّالي يتعيّن معه على المحكمة الاستجابة لها مع مصادرة البضاعة المحجوزة.

حيث يتحمّل المتّهم المدان المصاريف القضائيّة و يخضع للإكراه البدني استنادا للمواد 367 و 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائيّة .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيّا، ابتدائيّا، حضوريّا للطّرف المدني، و غيابيّا للمتّهم سعبد عبد المجيد، حضوريّا غير وجاهيّ للمتّهم مليك ايمن:

في الدّعوى العموميّة : التّصريح بإدانة المتّهمين سعيد عبد المجيد و مليك أيمن لارتكابهما جنحة التّهريب طبقا للمادّة 10 من قانون مكافحة التّهريب و عقابا لهما الحكم على كلّ واحد منهما بسنة حبسا نافذا.

في الدعوى الجمركيّة: في الشكل قبول تأسيس إدارة الجمارك بالوادي طرفا مدنيّا و في الموضوع : إلزام المحكوم عليهما أن يدفعا لإدارة الجمارك بالوادي غرامة تساوي

لجدول: 24/01075
لفهرس: 24/02118

T6237 و 3660 مفرقعة من نوع 16 ،ZINEDINE KO وحدة 30SHOTS
، 100PAPION W 5266 و MAGICAL، 117 GANIG SUPER 3 WARNA
141 وحدة نوع صاروخ ملون، 38 وحدة من نوع 105 ،POP وحدة من نوع صاروخ
ماژن، 598 وحدة من نوع نجوم ضوئيّة 610،SORAL وحدة من نوع نجوم
.SPORLKERS

مع تحميل المحكوم عليهما -بالتّضامن- المصاريف القضائيّة المقدرة ب 2800 دج و تحديد مدة الإكراه البدني بحدّها الأقصى المقرر قانونا.

بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعلاه ولصحة ما ذكر أمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 24/01075
رقم الفهرس: 24/02118

صفحة 3 من3

الملحق رقم (03):

مجلس قضاء: الوادي
محكمة: الوادي
قسم المخالفات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 24/01930
رقم الفهرس: 24/02926
تاريخ الحكم: 2024/06/10

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة الوادي
بتاريخ: الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين و أربعة وعشرون
النظر في قضايا المخالفات

استدعاء مباشر

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

[redacted]

من جهة

طبيعة الجرم /

عدم دفع اشتراكات العمال

الطرف المدني/

1): الممثل القانوني لصندوق الوطني للتامينات الاجتماعية للعمال الاجراء — حاضر

ضد /

1): [redacted] متهم — حاضر
مولود ب: [redacted] بـ: الوادي
ابن [redacted] و [redacted] (ة)
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف النيابة لارتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة الوادي و مجلسها القضائي مخالفة الإخلال بإلتزامات المكلفين في الضمان الإجتماعي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 42 من القانون المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

- حيث ان المتهم احيل على قسم المخالفات بمحكمة الحال بموجب إجراء الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 394- 395 من قانون الإجراءات الجزائية .
- تتلخص وقائع القضية أنه و على إثر مراقبة الإدارة للوثائق الإدارية و نشاط المعني بالأمر تم رفع مخالفة ضد المتهم تتمثل في مخالفة إحتجاز أقساط العمال

حيث أن الطرف المدني حضر الجلسة و طالب بمستحقات الإدارة القانونية وطلب تعويضا قدره 400000 دج

- حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة و أكد أن الإدارة طالبته بدفع أقساط العمال
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهم و معاقبته ب 20000 دج غرامة مالية نافذة.

رقم الجدول: 24/01930
رقم الفهرس: 24/02926

حيث أن دفاع المتهم رافع أن موكله يدفع الاشتراكات لهذا يلتمس براءته
حيث أن الكلمة الأخيرة منحت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية
- وعليه تم النطق بالحكم بجلسة 13/06/2024 للنطق به بهذا التاريخ

وعليـه فإن المحكـمة

- بعد الاطلاع على ملف القضية .
- بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الإطلاع على قانون العقوبات
- بعد النظر قانونا.
- في الدعوى العمومية :
حيث أن من المقرر قانونا إعمالا بالمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها ويؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك
و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود "
- حيث أنه تبين لهيئة المحكمة بعد الإطلاع على ملف القضية بأن المخالفة ثابتة في حق المتهم وفقا للمحضر المشار إليه بالملف ، وهذا من خلال اعتراف المتهم بإرتكاب المخالفة المنسوبة إليه وعليه فإن أركان المخالفة قائمة في حق المتهم مما يتعين إدانته بها وعقابه طبقا للقانون.
حيث أن يتعين إسعاف المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات
حيث أن طلب التعويض طلبا مردود عليه لعدم إثبات الطرف المدني الخطا و العلاقة السببية بين الخطأ و الضر اللاحق بالطرف المدني
- حيث أن المحكوم عليه المدان معفى من الإكراه البدني كون الغرامة المحكوم بها أقل من 20.000 دج طبقا لنص المادتين 600 و 602 من قانون 18-06 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المحكوم عليه المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا المخالفات علنيا ابتدائيا حضوريا
- في الدعوى العمومية : القضاء بإدانة المتهم [redacted] بمخالفة الإخلال بإلتزامات المكلفين في الضمان الإجتماعي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 42 من القانون المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي وعقابه بواقع عشرين ألف دينار جزائري 20000 دج غرامة مالية نافذة ، مع تحميله المصاريف القضائية المقدرة ب1500 دج و إعفاءه من الإكراه البدني.
- بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه ، ولصحته أمضينا أصله نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

صفحة 2 من 2

رقم الجدول: 24/01930
رقم الفهرس: 24/02926

الملحق رقم (04):

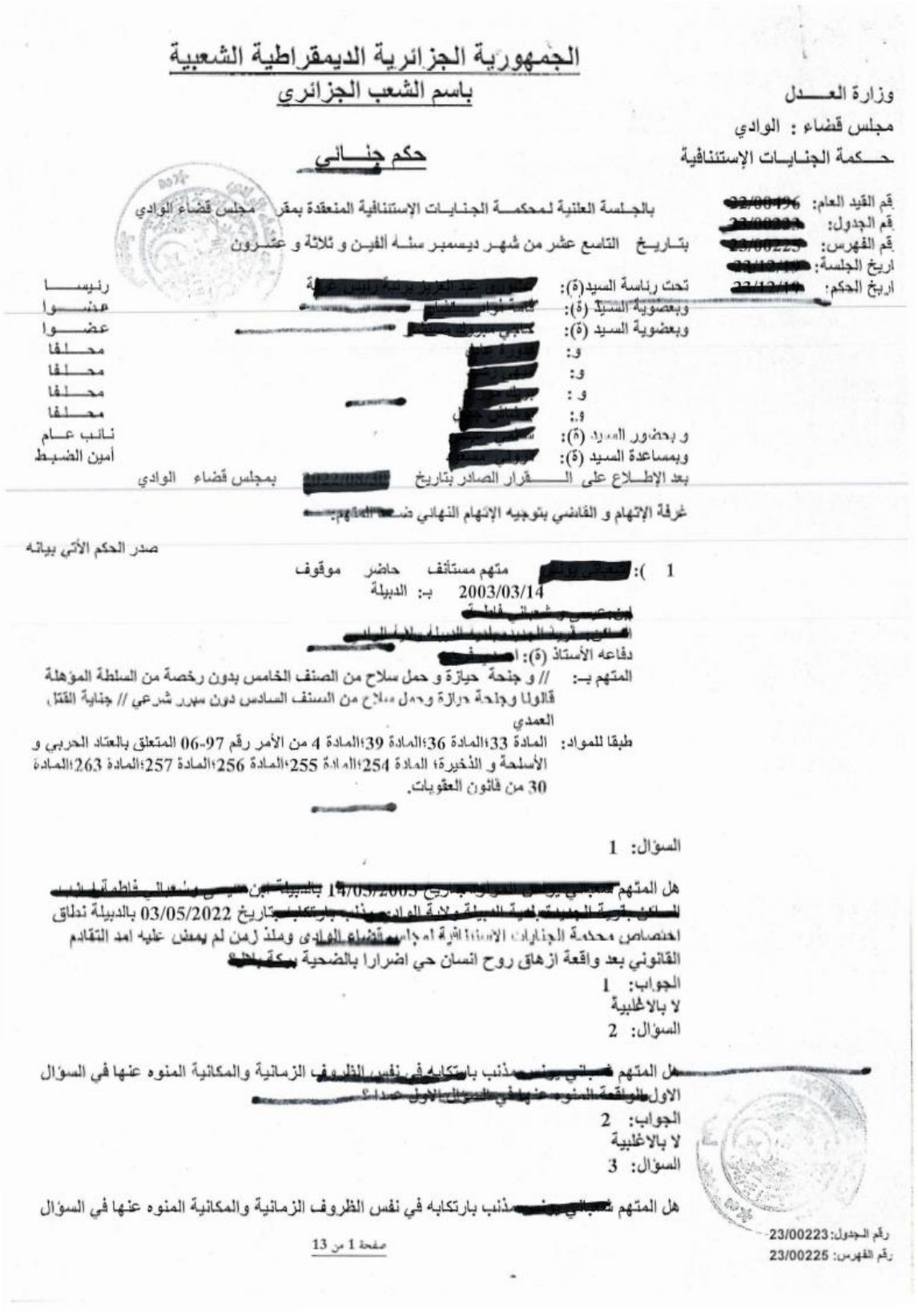

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل

مجلس قضاء : الوادي

حـــكمة الجنـايـات الإستئنافية

حكم جنـــائي

رقم القيد العام: 23/00196

رقم الجدول: 23/00223

رقم الفهرس: 23/00225

اريخ الجلسة: [illegible]

اريخ الحكم: 23/12/19

بالجلسة العلنية لمحكمـــة الجنـايـات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الوادي

بتـاريـخ التاسع عشر من شهـر ديسمبر سنـة الفين و ثلاثة و عشـرون

تحت رئاسة السيد(ة): [redacted] رئيســـا

وبعضوية السيد (ة): [redacted] عضـــوا

وبعضوية السيد (ة): [redacted] عضـــوا

و: [redacted] محـــلفا

و: [redacted] محـــلفا

و : [redacted] محـــلفا

و: [redacted] محـــلفا

و بحضور السيد (ة): [redacted] نـائب عـام

وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبـط

بعد الإطـلاع على الـــقرار الصادر بتاريخ [redacted] بمجلس قضاء الوادي

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الإتهام النهائي ضد [redacted]

صدر الحكم الآتي بيانه

1): [redacted] متهم مستأنف حاضر موقوف

2003/03/14 بـ: الدبيلة

[redacted]

دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]

المتهم بـ: // و جنحة حيازة و حمل سلاح من الصنف الخامس بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا وجنحة حيازة وحمل سلاح من السنف السادس دون سبرر شرعي // جناية القتل العمدي

طبقا للمواد: المادة 33؛المادة 36؛المادة 39؛المادة 4 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة؛ المادة 254؛المادة 255؛المادة 256؛المادة 257؛المادة 263؛المادة 30 من قانون العقوبات.

[redacted]

السؤال: 1

هل المتهم [redacted] بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة بن [redacted] بالسلاح بقرية المديدة بلدية الدبيلة دائرة الدبيلة بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة تداق اختصاص محكمة الجنايات الإستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة ازهاق روح انسان حي اضرارا بالضحية [redacted]

الجواب: 1

لا بالاغلبية

السؤال: 2

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول [redacted]

الجواب: 2

لا بالاغلبية

السؤال: 3

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال

رقم الجدول: 23/00223

رقم الفهرس: 23/00225

صفحة 1 من 13

الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الاول مع سبق الاصرار؟
الجواب: 3
لا بالاغلبية
السؤال: 4

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الاول مع الترصد؟
الجواب: 4
لا بالاغلبية
السؤال: 5

هل المتهم [redacted] بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن عيسى وشباني فاطمة عزب الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية [redacted]؟
الجواب: 5
لا بالاغلبية
السؤال: 6

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس عمدا ؟
الجواب: 6
لا بالاغلبية
السؤال: 7

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟
الجواب: 7
لا بالاغلبية
السؤال: 8

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس مع سبق الاصرار؟
الجواب: 8
لا بالاغلبية
السؤال: 9

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس مع الترصد؟
الجواب: 9
لا بالاغلبية
السؤال: 10

هل المتهم [redacted] بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن عيسى وشباني فاطمة عزب الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية مهدي عمر؟
الجواب: 10
لا بالاغلبية

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

السؤال: 11

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العاشر عمدا؟

الجواب: 11
لا بالاغلبية

السؤال: 12

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العاشر و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟

الجواب: 12
لا بالاغلبية

السؤال: 13

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العاشر مع سبق الاصرار؟

الجواب: 13
لا بالاغلبية

السؤال: 14

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العاشر مع الترصد؟

الجواب: 14
لا بالاغلبية

السؤال: 15

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن عيسى [redacted] الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية مهدي احمد؟

الجواب: 15
لا بالاغلبية

السؤال: 16

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس عشر عمدا ؟

الجواب: 16
لا بالاغلبية

السؤال: 17

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس عشر و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟

الجواب: 17
لا بالاغلبية

السؤال: 18

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس عشر مع سبق الاصرار؟

الجواب: 18

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

لا بالاغلبية
السؤال: 19

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس عشر مع الترصد؟
الجواب: 19
لا بالاغلبية
السؤال: 20

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن [redacted] اعزب الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية بركة صلاح الدين ؟
الجواب: 20
لا بالاغلبية
السؤال: 21

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العشرون ؟
الجواب: 21
لا بالاغلبية
السؤال: 22

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العشرون و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟
الجواب: 22
لا بالاغلبية
السؤال: 23

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العشرون مع سبق الاصرار؟
الجواب: 23
لا بالاغلبية
السؤال: 24

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال العشرون مع الترصد؟
الجواب: 24
لا بالاغلبية
السؤال: 25

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن [redacted] اعزب الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية بركة [redacted]؟
الجواب: 25
لا بالاغلبية
السؤال: 26

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و العشرين عمدا ؟

الجواب: 26

لا بالاغلبية

السؤال: 27

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و العشرين و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟

الجواب: 27

لا بالاغلبية

السؤال: 28

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و العشرين مع سبق الاصرار؟

الجواب: 28

لا بالاغلبية

السؤال: 29

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و العشرين مع الترصد؟

الجواب: 29

لا بالاغلبية

السؤال: 30

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن عيسى وشعباني فاطمة اعزب الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي بانيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية [redacted] ؟

الجواب: 30

لا بالاغلبية

السؤال: 31

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الثلاثون عمدا ؟

الجواب: 31

لا بالاغلبية

السؤال: 32

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الثلاثون و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟

الجواب: 32

لا بالاغلبية

السؤال: 33

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الثلاثون مع سبق الاصرار؟

الجواب: 33

لا بالاغلبية

السؤال: 34

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الثلاثون مع الترصد؟

الجواب: 34
لا بالاغلبية

السؤال: 35

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة [redacted] الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية [redacted] ؟

الجواب: 35
لا بالاغلبية

السؤال: 36

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الثلاثين عمدا ؟

الجواب: 36
لا بالاغلبية

السؤال: 37

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الثلاثين و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟

الجواب: 37
لا بالاغلبية

السؤال: 38

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الثلاثين مع سبق الاصرار؟

الجواب: 38
لا بالاغلبية

السؤال: 39

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الثلاثين مع الترصد؟

الجواب: 39
لا بالاغلبية

السؤال: 40

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة [redacted] الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية [redacted] ؟

الجواب: 40
لا بالاغلبية

السؤال: 41

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الاربعون عمدا؟
الجواب: 41
لا بالاغلبية
السؤال: 42

هل المتهم شعباني يونس مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الاربعون و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟
الجواب: 42
لا بالاغلبية
السؤال: 43

هل المتهم شعباني يونس مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الاربعون مع سبق الاصرار؟
الجواب: 43
لا بالاغلبية
السؤال: 44

هل المتهم شعباني يونس مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الاربعون مع الترصد؟
الجواب: 44
لا بالاغلبية
السؤال: 45

هل المتهم شعباني يونس المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن عيسى وشعباني فاطمة اعزب الساكن بقوية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية شعباني ايمن ؟
الجواب: 45
لا بالاغلبية
السؤال: 46

هل المتهم شعباني يونس مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الاربعين عمدا ؟
الجواب: 46
لا بالاغلبية
السؤال: 47

هل المتهم يونس شعباني مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الاربعين و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟
الجواب: 47
لا بالاغلبية
السؤال: 48

هل المتهم شعباني يونس مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الاربعين مع سبق الاصرار؟
الجواب: 48
لا بالاغلبية
السؤال: 49

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الاربعين مع الترصد؟

الجواب: 49

لا بالاغلبية

السؤال: 50

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن [redacted] و[redacted] فاطمة [redacted] الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية [redacted]

الجواب: 50

لا بالاغلبية

السؤال: 51

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخمسين عمدا ؟

الجواب: 51

لا بالاغلبية

السؤال: 52

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخمسين و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟

الجواب: 52

لا بالاغلبية

السؤال: 53

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخمسين مع سبق الاصرار ؟

الجواب: 53

لا بالاغلبية

السؤال: 54

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخمسين مع الترصد؟

الجواب: 54

لا بالاغلبية

السؤال: 55

هل المتهم [redacted] المولود بتاريخ 14/03/2003 بالدبيلة ابن [redacted] و[redacted] فاطمة [redacted] الساكن بقرية الجديدة بلدية الدبيلة ولاية الوادي [redacted] مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية [redacted]

الجواب: 55

لا بالاغلبية

السؤال: 56

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الخمسين عمدا ؟

الجواب: 56

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

لا بالاغلبية
السؤال: 57

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الخمسين و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟
الجواب: 57
لا بالاغلبية
السؤال: 58

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الخمسين مع سبق الاصرار؟
الجواب: 58
لا بالاغلبية
السؤال: 59

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و الخمسين مع الترصد؟
الجواب: 59
لا بالاغلبية
السؤال: 60

هل المتهم [redacted] الساكن بقرية [redacted] بلدية [redacted] ولاية الوادي [redacted] بتاريخ 03/05/2022 بالدبيلة نطاق اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بنية واقعة محاولة ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالصحية [redacted]؟
الجواب: 60
لا بالاغلبية
السؤال: 61

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الستين عمدا ؟
الجواب: 61
لا بالاغلبية
السؤال: 62

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الخامس و خاب اثرها لسبب خارج عن ارادته يتمثل في التدخل الطبي ؟
الجواب: 62
لا بالاغلبية
السؤال: 63

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الستين مع سبق الاصرار؟
الجواب: 63
لا بالاغلبية
السؤال: 64

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول الواقعة المنوه عنها في السؤال الستين مع الترصد؟

الجواب: 64
لا بالاغلبية
السؤال: 65

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول واقعة حيازة سلاح من الصنف الخامس دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا ؟
الجواب: 65
لا بالاغلبية
السؤال: 66

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول واقعة حمل سلاح من الصنف الخامس دون رخصة من السلطة المؤهلة قانونا ؟
الجواب: 66
لا بالاغلبية
السؤال: 67

هل المتهم [redacted] مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الاول واقعة حمل سلاح من الصنف السادس دون مبرر شرعي ؟
الجواب: 67
نعم بالاغلبية
السؤال: 68

[redacted]
سؤال احتياطي طرحه الرئيس في الجلسة و تمت مناقشته :
هل ان المتهم [redacted] بتاريخ 14/03/2003 ببلدية [redacted] و [redacted] بقرية البيادة بلدية البيادة ولاية الوادي مذنب بارتكابه بتاريخ 03/05/2022 ببلدية [redacted] اختصاص محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد واقعة المشاركة في ازهاق روح انسان حي باتيان افعال لا لبس فيها تؤدي حتما الى ذلك اضرارا بالضحية [redacted] ؟

الجواب: 68
نعم بالاغلبية
السؤال: 69

[redacted]
سؤال احتياطي طرحه الرئيس في الجلسة و تمت مناقشته :
هل المتهم [redacted] المذكورة هويته في السؤال الثامن و الستين مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الثامن و الستين الواقعة المنوه عنها في السؤال الثامن و الستين عمدا ؟

الجواب: 69
نعم بالاغلبية
السؤال: 70

[redacted]
سؤال احتياطي طرحه الرئيس في الجلسة و تمت مناقشته :
هل المتهم [redacted] المذكورة هويته في السؤال الثامن و الستين مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الخامس و الستين الواقعة المنوه عنها في السؤال الثامن و الستين مع سبق الاصرار؟

الجواب: 70
نعم بالاغلبية
السؤال: 71

[redacted]
سؤال احتياطي طرحه الرئيس في الجلسة و تمت مناقشته :

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

هل المتهم [redacted] هويته في السؤال الثامن و الستين مذنب بارتكابه في نفس الظروف الزمانية والمكانية المنوه عنها في السؤال الخامس و الستين الواقعة المنوه عنها في السؤال الثامن و الستين مع الترصد؟

الجواب: 71
نعم بالاغلبية
السؤال: 72

سؤال طرحه الرئيس في قاعة المداولات.
هل يستفيد [redacted] المذكورة هويته في السؤال الاول و السؤال الثامن و الستين من ظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات ؟

الجواب: 72
نعم بالاغلبية

وقائع المرافعات

بعد النداء على الأطراف و التأكد من حضور المتهم مطلقا من كل قيد و استطلاع هويته التأكد من تمثيله بدفاع
بعد النظر في الاستئناف المرفوع من قبل المتهم [redacted] و [redacted] ضد المتهم و استئنافات الضحايا [redacted] .
بعد اخذ رأي ممثل النيابة العامة بشأن الاستئنافات الذي التمس قبول الاستئنافات .
بعد اعطاء الكلمة لدفاع المتهم بشأن الاستئنافات الذي التمس قبول الاستئنافات .
بعد المداولة قانونا قضاة ودون محلفين.
حيث انه صدر حكم علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم حضوريا للطرف [redacted] غيابيا لباقي الاطراف و نهائيا بقبول الاستئنافات شكلا .
حيث انه تم اجراء القرعة لاختيار اربع محلفين بعد تلبيه المتهم بحقه في رد 03 محلفين والذي فوضه لدفاعهم ، و النيابة بحقها في رد محلفين اثنين .
بعد اداء اليمين القانونية للمحلفين المختارين طبقا للمادة 284 من قانون الاجراءات الجزائية .
تم الاعلان عن تشكيل محكمة الجنايات الاستئنافية تشكيلا قانونيا من قضاة و محلفين و الاشهاد به من قبل امين الضبط .
بعد الاستماع الى تلاوة قرار الإحالة المؤرخ في [redacted] فهرس رقم [redacted] و الذي بموجبه أحيل المتهم على محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون .
بعد استجواب المتهم [redacted] حول الأفعال المنسوبة إليه وتلقي تصريحاته وفقا للقانون اين صرح أنه بتاريخ 2022/05/03 على الساعة 22:45 كان بالقرب من منزله المجاور [redacted] برفقة المتهمين [redacted] و أثناء تواجدهم هناك تقدم منهم [redacted] فقة أصدقائه فذهب إليه المتهم [redacted] قبل أن يحدث بينهما شجار بدأ [redacted]
- وأضاف إنه لم يستعمل أي سلاح ناري في الإعتداء على الضحية [redacted] و لا أسلحة بيضاء وإنما إقتصر دوره على المشاهدة فقط .
ثبت غياب الضحية [redacted]
ثبت غياب الضحية [redacted]
ثبت غياب الضحية [redacted] .
ثبت غياب الضحية [redacted] .
ثبت غياب الضحية [redacted] .

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

صفحة 11 من 13

ثبت غياب الضحية [redacted]
ثبت غياب الضحية [redacted]
ثبت غياب الضحية [redacted].
ثبت غياب الضحية [redacted] .
ثبت غياب الضحية [redacted].
ثبت غياب الضحية [redacted] .
ثبت غياب الضحية [redacted]
ثبت غياب الضحية [redacted] .
ثبت غياب الضحية [redacted].
ثبت غياب ذوي الحقوق اوصيف [redacted] .
بعد سماع ذوي الحقوق [redacted] الذي اكد انه حضر الوقائع و شاهد المتهم [redacted] يضرب الضحية المرحوم بالسكين و يضرب بقية الضحايا بالحجارة .
بعد الاستماع ممثل النيابة العامة في طلباته و المتمثلة في الحكم على المتهم بالاعدام ومصادرة المحجوزات .
بعد الاستماع الى مرافعة دفاع المتهم [redacted] الذي التمس افادة المتهم من البراءة .
بعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم اين تمسك بمرافعات دفاعه و التماساته .
- بعد تلاوة ملخص البحث الاجتماعي للمتهم والتذكير بالسوابق القضائية الخاصة به.
بعد تلاوة الاسئلة المطروحة بخصوص المتهم.
بعد تلاوة نص المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية .
- امر الرئيس باخراج المتهم من قاعة الجلسة ، و استدعى رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على النظام و امره بحراسة المنافذ المؤدية الى غرفة المداولة حتى لا يتسنى لاحد ان ينفذ اليها لاي سبب من الاسباب بدون اذن الرئيس طبقا للمادة 308 من قانون الاجراءات الجزائية .
بعد الاعلان عن رفع الجلسة و انسحاب المحكمة الى غرفة المداولة .
- بعد المداولة قانونا قضاة و محلفيـن طبقا للمادة:309 من قانون الإجراءات الجزائية
- بعد استئناف الجلسة و استحضار المتهم و استعراض إجابات المحكمة على الاسئلة المطروحة و التي كانت بالأغلبية طبقا للمادة:310 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على المواد:280 ، 284، 285، 286، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 294، 298، 300، 304، 305، 306، 307، 308، 309، 310،311، 313، 314، 316 ، 600 ، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاطلاع على احكام المواد: للمواد 254-255-256-257-263- و30 و 42 من قانون العقوبات ، والمواد 4- 33-36-39 من الامر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي والاسلحة والذخيرة.

لـهذه الأسباب

قضت محكمة الجنايات الاستئنافية مشكلة [redacted] قضاة و محلفين علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم و حضوريا للطرف المدني وغيابيا لباقي الاطراف ونهائيا :- ببرأة المتهم [redacted] من جنايتي القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد أضرارا بالضحية [redacted] وجناية [redacted] مع سبق الإصرار والترصد إضرارا بالضحايا [redacted] من جنحة حيازة وحمل [redacted] رخصة من السلطة المؤهلة قانونا

-وإدانته بجناية المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد إضرارا بالضحية [redacted] طبقا للمواد 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 263 و 42 من قانون العقوبات وجنحة حمل سلاح من الصنف السادس دون مبرر شرعي طبقا للمادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة و عقابا له الحكم عليه بالسجن المؤبد مع مصادرة جميع المحجوزات.- مع الحكم عليه بالحجر القانوني طيلة فترة تنفيذ العقوبة طبقا للمادة 9 مكرر من قانون العقوبات و الحرمان من ممارسة جميع الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية لمدة 05 سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه طبقا للمادة 9 مكرر1 من نفس القانون .- مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 55045 دج تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى

صفحة 12 من 13

رقم الجدول:23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

طبقا للمادتان 600 602 من قانون الإجراءات الجزائية .- و بتنبيهه بأن له مهلة ثمانية أيام (08) للطعن في هذا الحكم بالنقض أن أراد ذلك ابتداء من تاريخ اليوم الموالي للنطق به طبقا للمادة 313 من قانون الاجراءا ت الجزائية .

بذا صدر هذا الحكم وتلي بمعرفة الرئيس بالجلسة العلنية وبالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

2024 جويلية 02

صفحة 13 من 13

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

الملحق رقم (05):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري
حكم فاصل في الدعوى المدنية

مجلس قضاء: الوادي
محكمة : الجنايات الإستئنافية

رقم القضية: [redacted]
رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: [redacted]

بالجلسة العلنية لمحكمة الجنايات الإستئنافية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الوادي
بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة و عشرون
برئاسة السيد (ة): [redacted]
وبعضوية السيد (ة): [redacted]
وبعضوية السيد (ة): [redacted]
وبحضور السيد (ة): [redacted]
وبمساعدة السيد (ة): [redacted]

رئيسا
عضوا
عضوا
نائب عام
أمين الضبط

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2022/08/30 بمجلس قضاء الوادي
، غرفة الإتهام و القاضي بالإحالة .

صدر الحكم الأتي بيانه

بين /

1): [redacted]
من مواليد: [redacted] بالدبيلة

2): [redacted] ضحية غير مستأنف

ضد /

1): [redacted] متهم مستأنف
من مواليد: [redacted]

[redacted]

الساكن: [redacted]
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: // جنحة حمل سلاح من الصنف السادس دون مبرر شرعي // جناية المشاركة في القتل العمد مع سبق الاصرار و الترصد
طبقا للمواد: المادة 39 من الأمر رقم 97-06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة؛ المادة 254؛المادة 255؛المادة 256؛المادة 257؛المادة 263؛المادة 30؛المادة 42 من قانون العقوبات.

إن محكمة الجنايات الاستئنافية لمجلس قضاء الوادي المنعقدة بتاريخ 19-12-2023 للفصل في الدعوى المدنية المتابع بها المتهم [redacted] بجناية المشاركة في القتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد إضرارا بالضحية [redacted] طبقا للمواد 254 ، 255 ، 256 ، 257 ، 263 و 42 من قانون العقوبات وجنحة حمل سلاح من الصنف السادس دون مبرر شرعي طبقا للمادة 39 من الأمر 97/06 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة
بعد الاستماع إلى طلبات الطرف المدني الذي تمسك بالتعويض عن الضرر اللاحق به بمبلغ..10.000.000دج .
بعد الاستماع إلى طلبات السيد النائب العام الذي طلب تطبيق القانون
بعد الاستماع إلى دفاع المتهم الذي التمس خفض المبلغ للحد المعقول
بعد الاطلاع على المواد 2، 3 ، 316 ق ا ج

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

حيث أنه من الثابت قانونا بالمادة 124 من القانون المدني أن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض
حيث أن الخطأ الجزائي الثابت في حق المتهم بموجب حكم محكمة الجنايات الاستئنافية المؤرخ في 19-12-2023 شكل خطأ مدنيا موجبا للتعويض و بناءا عليه فان طلب الطرف المدنية مؤسس تستجيب له المحكمة مع خفض مبلغ التعويض للحد الذي يتناسب مع الضرر.

** و لهـذه الأسبـاب **

حكمت محكمة الجنايات الاستئنافية علنيا حضوريا وجاهيا للمتهم حضوريا للطرف المدني بركة [redacted] ونهائيا
في الشكل : قبول تأسس الضحية بركة مصباح طرفا مدنيا .
في الموضوع : إلزام المتهم المدان بان يدفع للطرف المدني بركة [redacted] مبلغ 3000000 دج ثلاث ملايين دينار جزائري منها 2000000 دج مليوني دينار جزائري تعويضا ماديا و 1000000 دج مليون دينار جزائري تعويضا معنويا وتحميل المتهم المدان المصاريف القضائية المقدرة ب 55045 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى طبقا للمادتين 600 و 502 من قانون الإجراءات الجزائية
.بذا صدر هذا الحكم وتلي بمعرفة الرئيس بالجلسة العلنية وبالتاريخ المذكور أعلاه ولصحته أمضاه كل من الرئيس وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة): أميـن الضبـط

رقم الجدول: 23/00223
رقم الفهرس: 23/00225

قائمـة المصادر والمراجع

I. المصادر :

- القرآن الكريم

أولا: الأوامر

1 - الأمـر رقـم 66-156 المـؤرخ فـي 18 صـفر 1386 الموافـق 08 يونيـو 1966 المتضـمن قـانون العقوبـات الجزائـري المعـدل والمـتمم، الجريـدة الرسـمية، العـدد 49، الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق 11 يونيو 1966.

ثانيا: القوانين

1 - القـانون رقـم 05-04 المـؤرخ فـي 27 ذي الحجـة 1425 هـ الموافـق 06 فبرايـر 2005، المتضـمن قـانون تنظـيم السـجون وإعـادة الإدمـاج الاجتمـاعي للمحبوسـين، الجريـدة الرسـمية، العـدد 12، الصـادرة بتـاريخ 04 محـرم 1426 هـ الموافق 13 فبراير 2005،

ثالثا: المراسيم

1 - المرسـوم التنفيـذي رقـم 05-431 المـؤرخ فـي 06 شـوال 1426 هـ الموافـق لـ 08 نـوفمبر 2005، المحـدد لشـروط وكيفيـات مـنح المسـاعدة الاجتماعيـة والماليـة لفائـدة المحبوسـين المعـوزين عنـد الإفـراج عـنهم، الجريـدة الرسـمية، العـدد74، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر 2005.

2 - المرسـوم التنفيـذي رقـم 06-109 المـؤرخ فـي 08 صـفر 1427 الموافـق 08 مـارس 2006 المحـدد لكيفيـات تنظـيم المؤسسـة العقابيـة وسـيرها، الجريـدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 الموافق 12 مارس 2006.

II. المراجع :

أولا: الكتب

1. أحمـد عـوض بـلال، النظريـة العامـة للجـزاء الجنـائي، دار النهضـة العربيـة، القاهرة – مصر، 1996.

2. أحمـد فتحـي سـرور، أصـول السياسـة الجنائيـة، دار النهضـة العربيـة، الطبعة 2، القاهرة – مصر، 1972.

3. إسـحاق إبـراهيم منصـور، مـوجز فـي علـم الإجـرام وعلـم العقـاب، ديـوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 3، 2006.

4. خالـد عبـد العظـيم، تعـدد العقوبـات وأثرهـا فـي تحقيـق الـردع، دار الفكـر الجامعي، الإسكندرية – مصر، 2006.

5. سـعيد بـوعلي، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري (القسـم العـام)، دار بلقـيس للنشر، الجزائر، د.ت.

6. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دون دار نشر، الطبعة 2.

7. عبـد الله سـليمان، شـرح قـانون العقوبـات الجزائـري (القسـم العـام)، الجـزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، بن عكنون، الجزائر، 2008.

8. علـي عبـد القـادر القهـوجي، فتـوح الشـاذلي، علـم الإجـرام والعقـاب، منشـأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

9. كامـل السـعيد، شـرح الأحكـام العامـة فـي قـانون العقوبـات، الـدار العلميـة الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان – الأردن، 2002.

10. محمـد أبـو العـلا عقيـدة، أصـول علـم العقـاب (دراسـة تحليليـة وتأصـيلية للنظـام العقـابي المعاصـر مقارنـة بالنظـام العقـابي الإسـلامي)، دار النهضـة العربيـة، مصر، 1991.

11. محمـد عمـاد ربيـع وآخـرون، أصـول علـم الإجـرام والعقـاب، دار وائـل للنشر، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، 2010.

12. محمـود نجيـب حسـني، علـم العقـاب، دار النهضـة العربيـة، الطبعـة 2، القاهرة، 1973.

13. مـدحت محمـد عبـد العزيـز إبـراهيم، النظريـة العامـة للعقوبـة والتـدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، الطبعة 1، القاهرة – مصر، 2008.

ثانيا: الأطروحات والرسائل العلمية

أ/ أطروحات: الدكتوراه:

1. سـارة معـاش، تشـغيل المحكـوم عليـه وأثـره فـي إصـلاحه وإعـادة تأهيلـه، أطروحـة دكتـوراه علـوم فـي الحقـوق، تخصـص: علـم الإجـرام وعلـم العقـاب، قسـم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2018/2017.

2. عـز الـدين وداعـي، رعايـة نـزلاء المؤسسـة العقابيـة فـي الجزائـر فـي ظـل المواثيـق الدوليـة لحقـوق الإنسـان، أطروحـة دكتـوراه العلـوم فـي الحقـوق، تخصـص: علـم الإجـرام وعلـم العقـاب، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنة 2016،2017/1.

3. فهـد يوسـف سـالم الكساسـبة، أثـر وظيفـة العقوبـة فـي إصـلاح الجـاني وتأهيلـه (دراسـة مقارنـة)، أطروحـة دكتـوراه فلسـفة فـي القـانون، تخصـص: القـانون العـام، كليـة الدراسـات القانونيـة والسياسـية العليـا، جامعـة عمـان العربـي للدراسـات العليا، عمان – الأردن، 2009.

4. لمقـدم حمـر العـين، الـدور الإصـلاحي للجـزاء الجنـائي، أطروحـة دكتـوراه فـي القـانون الخـاص، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة أبـي بكـر بلقايـد، تلمسـان، 2015/2014.

5. محمـد عبـد الله السـليمان العقيـل الوريكـات، أثـر الـردع الخـاص فـي الوقايـة مـن الجريمـة فـي القـانون الأردنـي (دراسـة مقارنـة مـع القـانون الإيطـالي والقـانون المصـري، رسـالة دكتـوراه فـي القـانون العـام، جامعـة عمـان العربيـة للدراسـات العليـا، عمان – الأردن، 2007.

ب/ رسائل الماجستير:

1. الطيـب شـردود، العقوبـة بـين اللـزوم والسـقوط فـي التشـريع الجزائـي، رسـالة ماجسـتير فـي القـانون الجنـائي، تخصـص: قـانون العقوبـات والعلـوم الجنائيـة، معهـد العلـوم القانونيـة والإداريـة، المركـز الجـامعي العربـي بـن مهيـدي، أم البـواقي، 2008/2007.

2. راجـي محمـد سـلامة الصـاعدي، أغـراض العقوبـة فـي الشـريعة الإسـلامية والقـانون الوضـعي (دراسـة مقارنـة)، رسـالة ماجسـتير فـي الـدعوة والاحتسـاب، قسـم الدراسـات العليـا، كليـة الـدعوة والإعـلام، جامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، المملكة العربية السعودية، 1407/1406 هـ.

3. زهـرة غضـبان، تعـدد أنمـاط العقوبـة وأثـره فـي تحقيـق الـردع الخـاص للمحكـوم عليـه، مـذكرة ماجسـتير فـي العلـوم القانونيـة، تخصـص: علـم الإجـرام وعلـم العقـاب، قسـم الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة الحـاج لخضـر، باتنـة، 2013/2012.

4. عبـد الحـاكم حمـادي، أثـر التوبـة فـي العقوبـة مـن منظـور الشـريعة الإسـلامية والتشـريع الجنـائي الوضـعي، رسـالة ماجسـتير فـي العلـوم الإسـلامية، تخصـص: شـريعة وقـانون، قسـم الشـريعة، كليـة العلـوم الاجتماعيـة والعلـوم الإسـلامية، الجامعـة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009/2008.

5. لخضـر ذيـاب، العقوبـة التكميليـة بـين النظـريتين التقليديـة والحديثـة، مـذكرة ماجسـتير فـي القـانون الجنـائي والعلـوم الجنائيـة، كليـة الحقـوق، جامعـة الجزائـر 1، 2013/2012.

6. ياسـين بوهنتالـة، القيمـة العقابيـة للعقوبـة السـالبة للحريـة (دراسـة فـي التشـريع الجزائـري)، مـذكرة ماجسـتير فـي العلـوم القانونيـة، تخصـص: علـم الإجـرام والعقـاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

ج/ مذكرات الماستر:

1. فلـة بـن زايـد، كاتيـة غربـي، العقوبـة الجنائيـة بـين الـردع والإصـلاح، مـذكرة ماسـتر فـي القـانون، تخصـص: قـانون جنـائي وعلـوم إجراميـة، قسـم القـانون، كليـة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023/2022.

2. محمـد أمـين معتـوق، فعاليـة العقوبـة الجزائيـة، مـذكرة ماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: قـانون جنـائي عـام، ملحـق السـوقر، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة ابن خلدون، تيارت، 2020/2019.

3. محمـد لمـين ربيـع، وظيفـة الـردع فـي الجنايـات والجـنح ضـد الأشـخاص والأمـوال (دراسـة مقارنـة بـين الشـريعة والقـانون)، مـذكرة ماسـتر فـي العلـوم الإسـلامية، تخصـص: شـريعة وقـانون، قسـم العلـوم الإسـلامية، كليـة العلـوم الإنسـانية والاجتماعية، جامعة غرداية، 2020/2019.

4. منـال ربـود، سـارة ضـواوي، العقوبـات التكميليـة فـي التشـريع الجزائـري، مـذكرة ماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: القـانون الجنـائي والعلـوم الجنائيـة، كليـة الحقـوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، 2022/2021.

5. ويسـام بـوحفص، النظريـة العامـة للعقوبـة وتطبيقاتهـا فـي القـانون الجزائـري، مـذكرة ماسـتر فـي القـانون العـام، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة عبـد الحميـد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

6. يزيـد مبـاركي، سـلطة القاضـي فـي تقـدير العقوبـة، مـذكرة ماسـتر فـي الحقـوق، تخصـص: جريمـة وأمـن عمـومي، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة العربي التبسي، تبسة، 2022/2021.

ثالثا: المجلات العلمية

1. عـادل مسـتاري، أغـراض العقوبـة فـي القـانون الوضـعي والشـريعة الإسـلامية بـين الإيـلام وإعـادة التأهيـل، مجلـة العلـوم الإنسـانية، العـدد الخـامس عشـر، جامعـة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2008.

2. عبـد الوهـاب عبـد الكـريم محمـد المبـارك، تشـديد العقوبـة وأثـره علـى الخطـورة الإجراميـة، مجلـة الدراسـات القانونيـة والاقتصـادية، المجلـد 9، العـدد 2، كليـة الحقـوق، جامعة مدينة السادات، مصر، يونيو 2023.

3. عيـاد عصـويد عيـد الشـمري، تطبيـق عوامـل الـردع العـام علـى مرتكبـي جـرائم القتـل العمـد فـي المملكـة العربيـة السـعودية، المجلـة العربيـة للدراسـات الأمنيـة، المجلـد 37، العـدد 01، جامعـة ناسـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة، المملكـة العربيـة السـعودية، 2021.

4. ماريـة عمـراوي، فلسـفة الـردع فـي القضـاء الـدولي الجنـائي، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية المجلـد 09، العـدد 01، جامعـة زيـان عاشـور، الجلفـة، مـارس 2016.

5. محمـد عمـران، أغـراض العقوبـة والمبـادئ الأساسـية التـي ترتكـز عليهـا فـي النظـام العقـابي الإسـلامي، مجلـة الحقـوق والعلـوم الإنسـانية، المجلـد 14، العـدد 02، 2021، جامعة عباس لغرور، الجلفة.

رابعا: المحاضرات الأكاديمية

1. وداد دريــوش، محاضــرات فــي مقيــاس علــم العقــاب، مطبوعــة بيداغوجيــة موجهــة لطلبــة الســنة أولــى ماســتر، تخصــص: علــم اجتمــاع الجريمــة والانحــراف، كليــة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة علي لونيسي، البليدة2، 2020/2019.

الفـــهـــرس

الإهـــــداء:.....
شكر وعرفان: 4
مـــقـــدمـــة:.....و
الفصل الأول: وظيفة الردع 11
المبحث الأول: الردع العام 13
المطلب الأول: مفهوم الردع العام 13
الفرع الأول: تعريف الردع العام وأهميته 14
الفرع الثاني: شروط الردع العام وعناصره وهدفه 16
المطلب الثاني: أساس الردع العام وفلسفته وأثره في الوقاية من الجريمة..... 19
الفرع الأول: أساس الردع العام وفلسفته..... 19
الفرع الثاني: الهدف من الردع العام في الوقاية من الجريمة 20
المبحث الثاني: الردع الـخـاص..... 23
المطلب الأول: مفهوم الردع الخاص 23
الفرع الأول: تعريف الردع الخاص وأهميته 24
الفرع الثاني: درجات الردع الخاص، ومدارسه الفلسفية 27
المطلب الثاني: وسائل الردع الخاص وتقديره 31
الفرع الأول: وسائل الردع الخاص..... 31
الفرع الثاني: تقدير الردع الخاص 35
خلاصة الفصل الأول:..... 37
الفصل الثاني: وظيفتي تحقيق العدالة والتأهيل 38
المبحث الأول: تحقيق العدالة..... 40
المطلب الأول: مفهوم تحقيق العدالة وتطورها 40

الفرع الأول: تعريف تحقيق العدالة وأهميتها وشروطها 41
الفرع الثاني: تطور فكرة تحقيق العدالة..... 43
المطلب الثاني: وسائل تحقيق فكرة عدالة العقوبة والانتقادات الموجه لها 46
الفرع الأول: وسائل تحقيق فكرة عدالة العقوبة..... 46
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لفكرة تحقيق العدالة 48
المبحث الثاني: وظيفة الإصلاح التأهيل 50
المطلب الأول: مفهوم وظيفة الإصلاح والتأهيل 50
الفرع الأول: تعريف الإصلاح والتأهيل 50
الفرع الثاني: وظيفة الإصلاح والتأهيل في المدارس الجنائية..... 52
المطلب الثاني: وسائل وظيفة الإصلاح والتأهيل وضمانات تحقيقها 53
الفرع الأول: وسائل وظيفة الإصلاح والتأهيل 53
الفرع الثاني: ضمانات تحقيق وظيفة الإصلاح والتأهيل 59
خلاصة الفصل الثاني:.....63
الخاتمة: 64
الملاحق: 67
الملحق رقم (01): تقرير تربص..... 68
الملحق رقم (02): الأحكام القضائية 73
الملحق رقم (03):..... 76
الملحق رقم (04):..... 78
الملحق رقم (05):..... 91
قائمة المصادر والمراجع:.....93
الفهرس: 101

الـمـلـخص

تعد مشكلة الانحراف والجريمة من الظواهر الاجتماعية التي تهدد استقرار المجتمعات الإنسانية، وقد تطورت هذه المشكلة بتطور الحياة الاجتماعية وتطورت معها النظرة للجاني فأصبح ينظر إليه على أنه إنسان مريض لابد من رعايته وعلاجه وإصلاحه وتأهيله وحمايته من العودة للإجرام بدل الانتقام منه وإيلامه بعقوبات تحط من كرامته وتقصيه من مجتمعه.

في هذه الدراسة تطرقنا لدراسة وظائف العقوبة وهي نوعان، الأول معنوي وتتمثل في تحقيق العدالة، أما الثاني فنفعي ويتمثل في الردع بنوعيه العام والخاص والإصلاح والتأهيل، وهي وظيفة من الوظائف المستحدثة في السياسة الجنائية الحديثة، وتعد من وسائل تحقيق الردع الخاص، حيث تعتمد هذه الوظيفة على جملة من الوسائل التي تساهم في تحقيقها من بينها نظام الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والتهذيب والعمل العقابي والرعاية اللاحقة للمفرج عنه.

الكلمات المفتاحية: الردع العام – الردع الخاص – تحقيق العدالة – الإصلاح والتأهيل – العقوبة – الجاني.

Summary :

The problem of delinquency and crime is one of the social phenomena that threaten the stability of human societies. This problem has evolved with the development of social life and the evolution of the view of the perpetrator. He has come to be seen as a sick human being who must be cared for, treated, rehabilitated and protected from recidivism instead of retaliation and suffering from punishments that degrade his dignity and exclude him from his society.

In this study, we examined the functions of punishment, which are two types : The first is moral and consists in achieving justice. The second is beneficial and consists in public and private deterrence, reform and rehabilitation. It is a function of modern criminal policy and a means of private deterrence. This function depends on a number of means that contribute to its realization, including the health and social care system, education, discipline, punitive work and aftercare for the released.

Keywords : Public deterrence - private deterrence - justice - reform and rehabilitation - punishment - perpetrator .